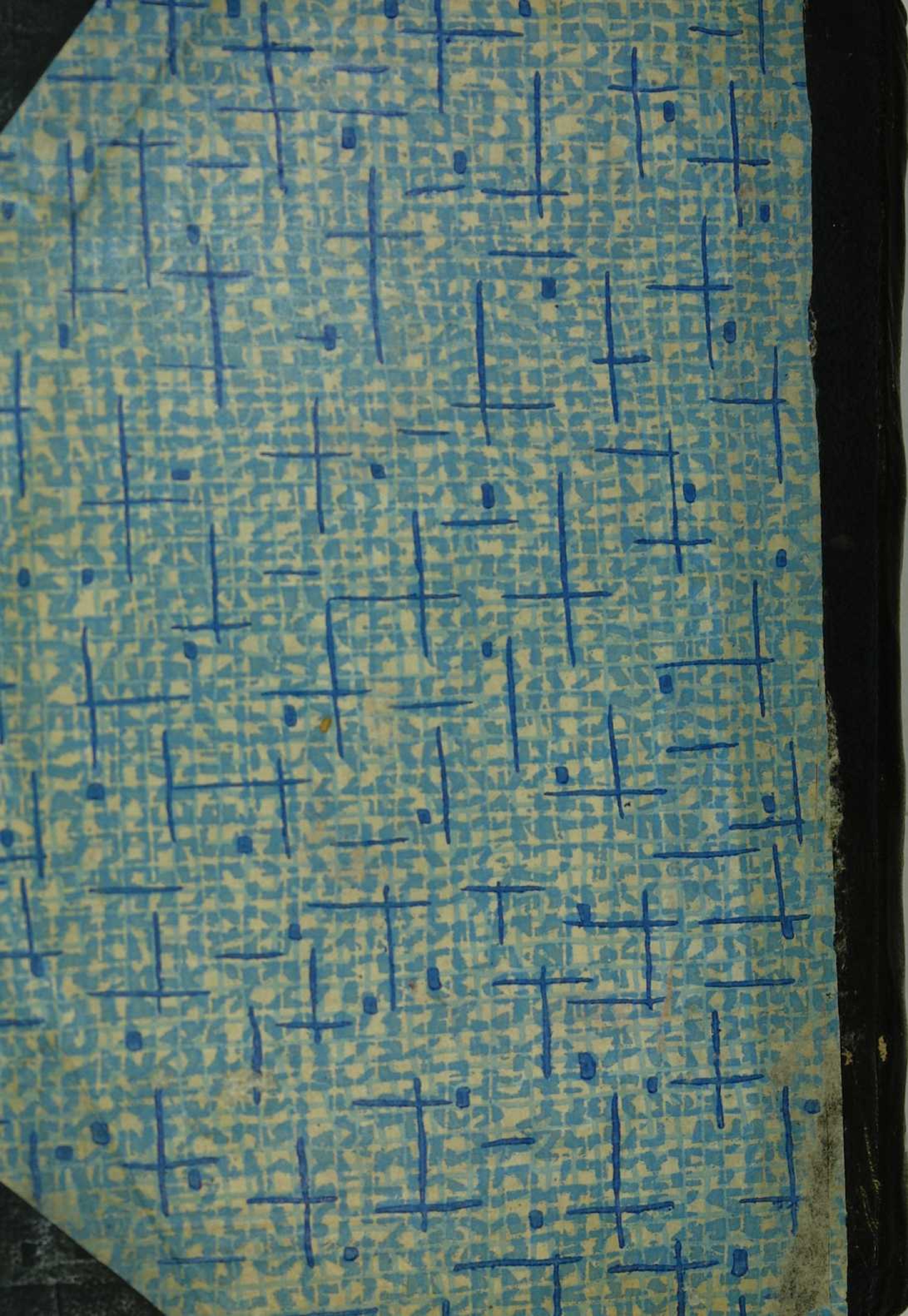


الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية ، تأليف البركلي ،
محمد بن بير علي – ٩٨١هـ . بخط خليل بن يوسف
– ١١٢٦هـ .

١٥٦ ق ١٩ س ٢١×٥ر١٤ اسم

 نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

الأعلام ٦ :٢٨٦، كشف الظنون ٢ : ١١١١

١– الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية أ – المؤلف
ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به
في القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها
نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة هي الحيوان اعدت للمتقين
من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولا غية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات
مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية
مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز
والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين في العقايد

والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين
يصد عنه صدا باقصى جهد وهمتين انما يدعو حزبه ليكونوا من
اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب عقور
فغاية بغيته سلب الايمان والخلود في النيران ثم الفسق الظاهر
والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات
لا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من شره
ان المؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية
وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين
للمتنسكين والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور فربهما
تغرو فيفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف
الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها
عمل كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجي من الهالك
ورتبت على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب الباب
الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات
السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسيط
والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول
الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب
الكريم والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم

من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله
يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد **طك** عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله
الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله
وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده
ابدا **حب** عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال القرآن

القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى
الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار **دحك** عن سهل بن
معاذ رضي الله عنهما عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه
احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا **حك**
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ان هذا القرآن مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه فان
الله تعالى ياجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول
الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف **ت** عن الحارث الاعور
رضي الله عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الحديث
فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت
نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها
ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم

وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع
منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي عجايبه هو
الذي لم ينته الجن اذا سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به
عدل ومن دعي اليه هدي الى صراط مستقيم حل عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة
الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع
فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم واحذروا اني قد تركت
فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت
عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة
وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني
في الاعتصام بالسنة الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء

فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو
يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه

قوله وسراجا منيرا قال القاضي يستضاء به من ظلمات الجهالة ويقتبس من نوره انوار البصائر انتهى قوله وما اتيكم الرسول قال القاضي وما اعطاكم من الفيء او من الامر انتهى قوله فخذوه وقال القاضي لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة انتهى قوله ونهيكم عنه قال عن اخذه منه او عن اتيانه انتهى قوله فانتهوا قال القاضي عنه او عن اتيانه انتهى قوله الاخبار الدالة على وجوب التمسك والاعتصام بالسنة
قوله ذات يوم او من اضافة المسمى الى اسمه قوله ذرفت فيها العيون من قبيل الاسناد المجازي لقصد المبالغة في كثرة الدموع كانه العيون قد سالت قوله ووجلت اي خافت موعظة مودع اي الجهلاء وعاداته حيث اراد السفر الى مكان بعيد
خواجه زاده

وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب **الاخبار** د عن العرباض بن سارية انه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة **دت** عن المقدام انه قال قال رسول الله عليه السلام الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وانما حرم رسول الله عليه السلام كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه **دت** عن ابي رافع ان رسول الله عليه السلام قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا

في كتاب

في كتاب الله تعالى اتبعناه **د** عن العرباض ابن سارية انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم **م** عن جابر عن النبي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة **خ** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى **حك** عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي **هق** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي

فله اجر مائة شهيد د عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغربا
الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي مر عن رافع
بن حديج رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن
عمرو رضي الله تع عنه انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان
في امتي من يصنع ذلك فان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة
واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت
عن انس رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني
ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم
قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني
كان معي في الجنة در عن جابر رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله تع عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم
كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان

موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حذ عن مجاهد رحمه الله تع عنه
انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه
فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يأتي
شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله تع عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد
الله بن عمرو رضي الله تع عنهما انه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت
فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي
الله تع عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم
الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب
بقدر الله تع والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله
تعالى ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي ح م عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع
الاضاح م عن عائشة رضي الله تع عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو

رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري

رحمة الله عليه قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك

قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد

ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان النبي

عليه الصلوة والسلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها

بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله تعالى

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى

[لا] يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته هـ حجب التوبة عن كل صاحب

بدعة حتى يدع بدعته هـ عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة

حتى يدع بدعته هـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة

صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الايمان

كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية

وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه

السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء رحمهم الله تعالى

ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل

لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس

وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة

اي قياس

وعدم

ونحوهم قلنا البدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او

عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع

والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون

بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو

الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير

اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا

يتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض

صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه الصلوة

والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله

عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا

ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق

البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها

ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس

فوقها الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد

في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة

والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة

لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة

الهدى وهي ما واظب عليه النبي عليه الصلوة والسلام من جنس

العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف

واما البدعة في العادة كالمنخل فلبس فعلها ضلالة بل تركه اولى
فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب النبي عليه
الصلوة والسلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى
الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون
لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الادلة نهي عن المنكر
وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في
الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال
او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا
فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد
ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين
كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل
البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل
على خلافه حيث قال اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا
ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك
لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر بوا في الركعة الاولى والثانية

ولا يقرأ

٧

ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة
في الفرض واجب وقد امر بنيته حذرا عن احتمال وقوع النفل
بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على
ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض والواجب
المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل
ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان
ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء
الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما
حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه
مظهر لا مثبت فرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب
العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب
وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا رجعنا الى الله
الذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله
تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر
والشرع وانا لو كنا على الباطل ما حصل لنا تلك الحالات السنية

والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبيا الكبار
وانا اذا اصدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها
الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه
ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد
عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب
على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم
ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو
من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا
اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه الصلوة والسلام
وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة
جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على
من اقتفى اثر الرسول عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ القران
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا
مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن
في علم ينقض عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم
الله تع وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا

الرجل

الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا
بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه
تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل
غير مأمون على ادب من اداب رسول الله عليه الصلوة والسلام
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من
الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله تع ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال
ذو النون المصري من علامات المحب لله تع متابعة حبيب الله محمد عليه
الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر
الحافي رحمة الله عليه رأيت النبي عليه الصلوة والسلام في المنام فقال
لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تع من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال
محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون
ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعلمون والناس من التعلم يمنعون
كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة جنيد رحمه الى هنا منقول من رسالة
القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء

قوله وشطحهم قال في القاموس الشطح بالكسر وتشديد الطاء زجر للعريض من اولاد المعز انتهى وقال في الاحياء الشطح صنفان من الكلام الدعاوى الطويلة الباطلة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة والثاني كلمات غير مفهومة لها ظواهر زائغة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل وذلك اما ان يكون غير مفهومة عند قائلها بل تصدر عنه عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان يكون مفهومة له ولكن لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسة العلم وعدم تعلمه طريقة التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة انتهى

خواجه زاده

الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم
يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على الشريعة
الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين
وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد
ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم
خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ
الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع
طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق
وهم يعلمون **الفصل الثالث** في الاقتصاد في العمل **الايات** يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا • ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج • يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين • قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين
امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم
يعلمون • طه ما انزلنا عليك القران لتشقى • وما جعل عليكم في الدين
من حرج **الاخبار** م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رهط
الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي عليه
الصلوة والسلام فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من
رسول الله عليه الصلوة والسلام قد غفر له ما تقدم من ذنبه

وما

وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم
الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا
فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم فقال فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم **خم** عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه
صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه
قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال
اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشد
له خشية **خ د** عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة
والسلام اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام
الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال
له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان
من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال النبي عليه الصلوة والسلام صدق سلمان **خ م** عن انس رضي الله

تعالى عنه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فاذا حبل
ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا
فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن
يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد
تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى
عزائمه حد ز طب خز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية خز كما يحب ان يترك معصيته
طط عن ابي الدرداء وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس
رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله
تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد
الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال اخبر رسول الله

صلى الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام انت الذي
تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال
فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انا اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو اعدل
الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك
عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران
كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال
واقرا القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي
وقال لي النبي عليه الصلوة والسلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه الصلوة والسلام فلما
كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه الصلوة والسلام
وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان
يقرأ على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأه يعرضه

بالنهار

من الليل ليكون اخف عليه بالمليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما
واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه
الصلوة والسلام وفي اخرى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال ان احب الصيام صيام داود واحب الصلوة صلوة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر
يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرايض قال عليه الصلوة والسلام نفسك
مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك
العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دونه ثم قال
فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره
لنفسه وعياله فهو في وسعه فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا
ويجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة
النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس
من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم
فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى
فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل

من السلف

من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة
بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ
لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور
التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين
لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه السلام
ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا من عند الله تعالى فيقوى على ما
لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى وانقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى
طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه
فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى
ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا
ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب وبكون العبادة
عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة

قوله بعض المشايخ كسهل التستري رحمه الله غدائه في كل سنة ثلثة دراهم يشترى باحدها دبسا وبالاخر دبسا وبالثالث دقيقا ثم يلت المجموع ويقسم ثلثمائة وستين جزا يكتفي بواحد في يوم واحد وروى عنه ايضا انه لم يفطر في رمضان سنة الا مرة في سنة اخرى في آخره فقط كاعبر من حاله العجيبة حواجه داده

حق ولا تزك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر
اوقاله واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه
الدرجة حتى قال من راني الان صار زنديقا ومن راني قبل
صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة
على الفرائض والواجبات والسنن وياكل ويشرب وينام كالعوام
وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن راى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن راه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة
اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل
عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحمل ما نقل
عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو الحمل
الصحيح والحق الصريح ولا نفرط في حقهم ولا نفرط وابتغ بين
ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة المحمدية
وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تع في فصل على حدة **الفصل الاول**

في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة
وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه
زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شئ ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة
فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف
بصفات الكمال كلها وليس لكماله منتهى قديم ازلي ابدي له
صفات قديمة قائمة بذاته تع لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم
والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس
من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ورؤية الله تع بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار
الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع
وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد
خيرها وشرها حادث بخلق الله تع لا خالق غيره وتقديره
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تع ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تع والعقاب عدل من غير ايجاب
ولا وجوب عليه والاستحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل

ونطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد
عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والا جل
واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا
غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المومنين
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر
ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط و
شفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر والجنة والنار الموجودتان
الان الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي
عليه السلام من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض
وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المومن
من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو من الكبيرة ولو بلا توبة
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص

ويصح ان يقول من وجد فيه انا مومن حقا ولا ينبغي ان يقول انا
مومن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى
هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه
اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات
والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم معصومون
عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة
لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم
ادم عليه الصلاة والسلام واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة
والسلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة
ولا باكل ولا بشرب ولوازمها ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهوا والمشي على الماء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة
النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى رضه وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة

رضوان الله عليهم اجمعين ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين رض وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون و
المسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف
ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن
حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة
ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع و
اصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطى في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل
الباطن رد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذاب الله وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث
صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري
جلت قدرته محل حوادث ميگويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك
وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا تقول له العلم

قادر

٤

قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره الحكم
قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها
ان اعتقد ان لله رجلا وهي جارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تع
في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء
في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس
وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال انه مكاني زتو خالي نه تو در
هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال خداي در همه مكان هست هذا
خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تع وفيها
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها
رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد
وهيچ نباشد فقد قبل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ
خطأ عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيامة او الجنة او النار
او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال
العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط
ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين

يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر و
كذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله تع وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه وفيها فيجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تع
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم
بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة
والسلام دون علي بن ابي طالب رض وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن
عفان وطلحة وزبير وعايشة رض ويجب اكفار اليزيدية في
انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه الصلوة والسلام و
يجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تع وفي قولهم ان القران
جسم اذا كتب وعرض اذا قرا وفيها واختلف الناس في اكفار
المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار
من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان
غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن

ولا يجوز

ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى
ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قولهم ان الله تع لا يعلم شيئا الا اذا
اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عند نا من الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عند نا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله تع يعلم كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن
فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي
امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله
تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافر وذلك منه عدل فكذلك
في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة
وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليس بفرائض ولا يقرون بفرائض
الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه
فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ

صاحب

منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر
واما المرجئة الذين يقولون نرجى امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا نقول لهم جنة ولا نارا ولا نتبرء منهم ونتولاهم فى الدين فهم
على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد
قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاهم على وجه التاويل
يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون ان الزانى يكفر
حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون فى جميع
ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا
واخطاوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين
فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا
مبتدع فلا تتخذه اماما فى صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه
فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر فى تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية
التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل
قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك

فانّ

فانى قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا
من اقربائه يرى الله تعالى فى كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل لن ترانى وهذا الكلام مما
يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل
لغير النبى على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام
فان رؤية الله تع اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد فى الدنيا
سوى نبينا عليه الصلوة والسلام فى ليلة الاسراء وقد اختلف
فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولى لا يبلغ درجة النبى عليه السلام فضلا عن يتجاوزها
وقد ذكر فى شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر فى شرح العقائد ان
تفضيل الولى على النبى عم كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبى عم
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا
عليه الصلوة والسلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا فى
السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
وقال ان ابا بكر رض لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة
الاصحاب رضوان الله تع عليهم اجمعين وهذا قدح فى افضل
الاولياء وطعن فى افاضل هذه الامة بل فى سيدنا وسيد
الاولين والاخرين رسول الله رب العالمين وقد خرج

عن عمران بن الحصين رض وابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج
م عن عايشة رض انه سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير
قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم
لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
بن مغفل رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تع فيوشك ان يأخذه وخرج عن انس رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رض هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج عن الخدري
ان رسول الله عليه السلام ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل
وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنفية رض انه قال قلت لابي رض اي الناس
خير بعد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رض قلت ثم من قال
عمر رض وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رض قلت ثم انت قال
ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رض انها قالت

سمعت

17

سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رض
ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رض قال ابو بكر
سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج عن جابر رض
انه قال عمر رض لابي بكر رض يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رض لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة
كفر لان الله تع سماه صاحبا بقوله لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رض فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال الفصل الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع
الاول في المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في الفرض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مج
عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع
له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه
علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب
عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع

ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف
يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع
الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل
والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها
فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا
بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله
ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا وحراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره
بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية
وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث
والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل
خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض
فلا يبعد ان يكون فرضا كفاية وصرح الامام الغزالي به واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار

انتهى الذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم
علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية
وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في
علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم
في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان
الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد
كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند
متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمه الله قال من اشتغل بالكلام
محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع
شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى
اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا
كل ذكي متدين مجتهد ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة و
اما الثاني ففي سنن د عن ابن عباس رضي مرفوعا من اقتبس علما

من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة
حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما
يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى **اقول**
فما هو الحرام من علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا يقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة
لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري
والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا نوف
العمل واما سائر العلوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهند
سة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز
تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما
يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبعيات ما يخالف منها الشرع

فبنتني

فبنتني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها
للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والجبلة فيها ففي الخلاصة التوبة والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا
تعنت يكره فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال رحمه وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال
رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى
في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب
النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم
بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع
عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه فرق بين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم
والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك
كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير

معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر
الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب
الطب اعني المعالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة
وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما
المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام
فيما رواه ابن مسعود رضه قال أُريت الامم بالموسم فرايت امتي
قد ملؤوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضه فقال يا رسول الله ادع
الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال
ادع الله تع ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة رضه
وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير
واقواها الكي ثم الرقية والتطير آخر درجاتها والاعتماد عليها و
الاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند

الاطبا

الاطبا ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا
بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي
حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده
بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا موثر
في شيء الا الله تع فالشفاء ليس الا منه تع وانه جرت عادته تع على ربط
المسببات بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة
او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد الشفاء من الدواء
فالمظنون بل المتيقن مناقض هذا التوكل ايضا واما كمال التوكل
فالاعتماد والاتكال على الله تع بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة
الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما
الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روي
جابر رضه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن
حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عم فعرضوا عليه وقالوا
انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية
في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تع والدواء
سبب لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الا ترى ان النبي
عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي

ان رجلا من الانصار رمي في الحله بمشقص فامر به النبي عليه السلام
فكوي وروي ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر
من ان تحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم توهم الجواز
كالرقية بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره
فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي رحمه
في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين
ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد تحصله ايضا فله
الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب
اليه فهذا افضل من الاول **الايات** وعلم آدم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبؤني باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم
الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم
اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله
الا الله الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها

او معلمون الخير للناس

للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين
انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات **الاخبار** دت عن كثير بن قيس رحمه الله قدم رجل من
المدينة على ابي الدرداء رضه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي
قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله عليه السلام قال
اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما
جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك
الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضى
لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر **طب** عن ابن
عمر رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة
الفقه افضل الدين الورع **طط** عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل العلم خير من
كثير العبادة **طط** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم

بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طب عن ثعلبة رض قال عم
يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل
عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا
ابالى صف عن ابى امامة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال
للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
انه قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون
درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان
الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها و
العابد مقبل على عبادة ربه تعالى لا يتوجه لها قطن هق عن ابى هريرة
رض عن النبى عم قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه فى دين الله ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة رض لان اجلس ساعة فافقه احب الى
من ان احيى ليلة القدر وفى رواية ليلة الى الصباح ت عن ابى امامة
رض انه ذكر لرسول الله عم رجلان احدهما عابد والاخر عالم
فقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم قال رسول الله ان
الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها والحيتان
فى البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان رض عن النبى
انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن

معاوية

معاوية رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول يا ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بز عن معاذ رض انه
قال رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة
والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله تع به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة
وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم يرغب
الملائكة فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى فى الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل
الصيام ومدارسته تعدل القيام به والعمل تابعه يلهمه السعداء
يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء جه عن ابى ذر رض انه قال رسول
الله عم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تع خير لكم
من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم

يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة
سئل ابو بكر رحمه عن قراءة القران للمتفقهة هل هي افضل ام درس
الفقه قال حكي عن ابي مطيع رحمه الله قال النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة
التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي
صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس
الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا
كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن
على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه
ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من
جميع اعمال البر لقوله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى
غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد
الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر
ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار
الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته
ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى

وفي

وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل
من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال
مجاهد رحمه طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق
الله فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله
تعالى فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه
ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم
الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى
فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير
الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع
عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما
فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى
الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية
نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
وبه فضلوا ديلم عن عبد الله بن مسعود رضـ عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى
ثواب سبعين صديقا ولذا قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان علما
علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به
فالذى يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس والنفع
فى امر الدين انتهى و دنيوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها
فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم
والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل
التصدق افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك بالجد
والمواظبة فى تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات الجهلة المتصوفة
فى زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة
الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه
بالتعلم لما قال صلى الله عليه وسلم وان ماخذه كتاب الله وسنة
نبيه عليه الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة
خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه
الصحابة رض فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة و
الجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر

والعجب

والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة
مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح
والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى
فى السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله عز وجل لا يريد
القبائح والمعاصى وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون
بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع هذه الفضائح يدعون
انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى
الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان
يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية
فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابى
يزيد البسطامى رحمه لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى
يرتفع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهى وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله
وخصما حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم **الفصل الثالث** فى التقوى

وهو ثلثة انواع النوع الاول فى فضيلتها اعلم اولا انى اردت
ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صح الامر بها فيها اكثر
اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب
المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الاية
ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياء
الا المتقون والله ولى المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة
للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن ماب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
وللدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير
للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التى
وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجرى
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزى الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين فى مقام امين فى جنات وعيون

يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم
بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك
هو الفوز العظيم ان المتقين فى جنات ونعيم فاكهين بما اتاهم
ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان
المتقين فى ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزى المحسنين ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها
لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير
الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب ولباس التقوى ذلك
خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من
الله ورضوان خير ورحمتى وسعت كل شئ فساكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا
ما فيه لعلكم تتقون ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم
تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم

يتقون • وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم
من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصكم به لعلكم
تتقون • اعدلوا هو اقرب للتقوى • وان تعفوا اقرب للتقوى •
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير • وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسو[مين]
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور • وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما • ولو ان اهل الكتاب امنوا
واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو
ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون • ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم • ومن يطع الله و
رسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون • ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • ومن يتق الله
يجعل له من امره يسرا يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا • يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم و
اتقوا الله لعلكم تفلحون • فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله
لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى • او امر بالتقوى • و
لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

قال

٢٦

قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته فاتقوا الله ما استطعتم **فاى خصلة** من خصال الخير
اكثر ذكرا وثناء عليها فى كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا
من الايات الكريمة كيف كان المتقى عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة
ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة
واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى
للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرابس الاعرف وامتحن
بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكناية الرحمة وكيف خص لها كون
كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل
والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يجب عليه العزم والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح
العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها
ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر
بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب
للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا فى دعواك كيف عليها

وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عايق اصلا
ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الاخبار**
حد عن ابي ذر رض ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من
احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى **هق** عن جابر رض انه قال
خطبنا رسول الله عم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا
احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب **هق طس** عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله عم اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم
الا ان تقولون فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم
ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون **حد** عن ابي ذر رض ان
النبي عم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد
فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة **قن** عن ابي سعيد الخدري
رض انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال

علاه

۲۷

عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير **مج** عن ابي امامة رض عن
النبي عم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله **طبري** عن
ابن عباس رض انه قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية فدعا فاطمة
رض فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تع فاني لا اغني عنك
من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته
ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما
انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية
بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد
وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة
وأمر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين و
الفوز بالحسنيين يسرنا الله تع واياكم انه هو البر الرحيم الجواد
الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها في اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيي قلبت واوها تاء كما في تكلان

زیاده تحقیق در

ونجاه ويأؤها واو كما بتقوى والفها للتأنيث لقوله تع على تقوى
من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
اوناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما
يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي
المراد بقوله تع اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس
عما تستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم
فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حمل الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر
عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبع مائة وغير
ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه ت وحسنه و مج و حك و صححه
عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف هذا الحديث
نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه

احتمال

احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما
الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة
حم عن النعمان بن بشير رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تع محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب في ايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي
ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من
الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام
ومكروه تحريما في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند ربي
النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك
المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن
الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه

من اكبر الكبائر فلنذكر الوجود بان مفصلا ثم العد مبانت
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول فى الغالب
ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل
فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكه
فينخرط فى سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول**
فى منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ
اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له فلذا
قال عليه السلام الا وان فى الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة
ولا بد من قسمين **القسم الاول** فى تفسير الخلق وبيان منشائه و
تقسيمه الى المذموم والممدوح وطريقة ازالة الاول وعلاجه
اجمالا وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا
ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء
والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه
قوى النفس وهى ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة
وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطا وافراطه الجربزة
وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه كالمتشابهات
وبحث القدر او تصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه

البلادة وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهى ملكة بها يقدم
على امور ينبغى ان يقدم عليها وافراطه التهور وهى ملكة يقدم
على امور لا ينبغى ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة
راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى والشهوة وهى حركة للنفس طلبا
للملايم فاعتدالها العفة وهى ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق
الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن تناول
ما ينبغى من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاولى
الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا و
الاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناشئ
منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلى الاجمالى معرفة
حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها و
اسبابها ثم معرفة وجود الامراض فى نفسه بالتفتيش والتامل و
اختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول
اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس
فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف فى تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعسف بالنفى

والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا
لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها
بالطبع بالسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا و
تفصيلا والثاني سيجئ في القسم الثاني ان شاء الله تع اما الاول
فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق
وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب طط عن
عايشة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء
الخلق طط صف عن عايشة عن النبي عم انه قال ما من شيء الا له
توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه
طك طهق عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد
الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض
الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع
فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليعرض نفسه بوظائف علمية
وعملية وليذكر جلالة قدر الله ودوامه وضعفه وحقارة الدنيا و

زوالها

وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجئ ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك
لعلى خلق عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرجه طك
عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ
بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم حد هق
حك عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق طب ز عن انس رض انه قال عليه السلام ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق
رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول
عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رض وما حسن
الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك وتعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك
عن الرذائل وتحليته بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ
قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في خلق سني
القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم اني تتبعت فوجدتها ستين الاول الكفر بالله
العياذ بالله تع منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق

خصص

اخذ

فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من
عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما
فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشاك وخلو الذهن
عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل
التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتأمل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو اشد امراض
القلب وهو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما وهو نوعان
بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل
هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب علمه مما سبق حرام جهله
وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق
في فصل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة جهل يسمى
حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين
العقلية كالمنطق وغيره حتى تطلع على شرط احدهما او اعتبره
ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ
وامتنع الترجيح بالاسباب فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل
والحمار وابو حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر

ومركب

٢١

ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض قلما يقبل
العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا
يطلب ازالته وعلاجه الآن يطلع على فساده بغتة بعناية
الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
وسيجي ان شاء الله تعالى ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا
عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي مهلك القلوب ويسمى
جاها وشرفا ووصيتا ت س عن كعب بن مالك رضي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها
من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رضي الله قال
عليه السلام حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير
الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه د عن ابن عباس انه قال
عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها
التوسل بالجاه الى ما حرم من شهوات النفس ومراداتها وهذا
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح
او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز
الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا

من المحظور كالربا والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل يجب
قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظن كمالا
فهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فانه خلا عن المحظور فليس بحرام
لكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمم على مراعاة الخلق وخوف
تأديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة
غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور
الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما
علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم
اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة
فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب
فهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما
كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في
الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملا

ولمشيه فيها وعلاجه ان تخطر قلبك ان الزام ان كان صادقا فقد
عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في
ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها
ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع
لي بل تزيد لضرورة ذمه لمزا او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسنات
او منقذا الي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن
زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واذى
نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر من الاول فالالم من الذم
انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح
والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال
بتعريف المدح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح
وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فتقوى
خيريتهما ونفعهما موقوفة على اجتماع الشرائط كالاخلاص والعمل
وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلب كاشرا وضررا فيوجب
الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس
لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فنسبتهما
للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق
الاخرة فلذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
بالذين يعملون الصالحات وسيجي ضرر المدح في افات اللسان انشا
الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة
التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته
ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء
بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند
البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق لسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو
هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه
يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاده الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف
اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب
النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار
لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان مما سيجي ان شاء
الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء و

والتضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذى
رواه ابو موسى الاشعري خرجه حم طب قال رضي خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا
اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا
نعلمه وخرج يعلى من حديث حذيفة وزاد تقول كل يوم ثلث مرات
وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في
النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الآيات الدالة على
وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات
النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التأبيد
في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار
وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول
المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى
والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ الهه هواه واتبع

هواه فمثله كمثل الكلب في اتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين
ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس رضي
النبي عليه السلام انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات فشح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه دينا عن علي رضه انه قال
عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول
الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل
فانه يحبب اليك الدنيا ن عن شداد بن اوس رضه ان رسول الله
عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هوى به يهواه
من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة
بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات
فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية
وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجار
الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للالام والاثام و
صاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير الشهوة خادم
مطيع وعبد ذليل وانشد نون الهوان من الهوى مسروقة
فصريع كل هوى صريع هوان وسبيل المجاهدة وهو فطم النفس من
المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة
العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك

تقوية

تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالسعي
في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله
الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم
اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع
البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط
وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة
والسآمة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة
ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى
ما دام وان قل خم عن عائشة رض وفي رواية م خذوا من
العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي رض
انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي
الدرداء انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا على الحق
فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحة استراحة من
التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط للعبادة فلذا قال
الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم
ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه
فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع

ما يتلهى به النفس من زهرة الدنيا

للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجيء انشاء الله تعالى واما التقليد فهو
الثامن من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن
من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر
واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا
ماذا في السموات والارض والايات فيه وفي ذم المقلد
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل
كتاب معتبر متداول بين العلماء فصح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه فلا يجوز العمل
بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى و
الاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الريا وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
في تعريف الريا وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او
دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجيء الباعث
على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى

بالطاعة

٢٥

بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق وبتم الاحسان
وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الريا على حب المنزلة
وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول يخص باسم رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة
نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو
ومغلوب فالجملة خمسة والمراد من نفع الدنيا اما خالق تعالى او مخلوق
ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل
منها اما للتوسل الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء
كورد وصلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله
رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء
ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث
الثاني فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين
وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع
ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة
ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الذي كلبس الصوف
وتشميره الى قرب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع

والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب
تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل وعلى التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا
لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا
ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من
الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم
زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الدقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ
لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك و
الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا
يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا
بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة و
الثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا
لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق
واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس

للمعاصي وترقيق الصوت بقرأة القران ليدل بذلك على الحزن و
الخوف وادعا حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله
من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله
او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على
قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة و
الفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدو
والسكون وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا التبختر والاختيال
وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل
له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدم كثيرة **المبحث الثالث** فيما له الرياء وهو الجاه و
استمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء
بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء اما الاول فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين

والاحباء ومن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي
لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم
من اذا سمع هذا استحى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته
بمرىٔ من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا
حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من
الريا وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته
ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تع وكذلك يسبق منه
الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع
ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان
يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي
يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان
لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشورا فلا يشرب
خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه
عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر متصلا بشربه
كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة

في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا
من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة
علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد
علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله
تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به
فيظهر ومن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والولاية
ونحوها واما الثاني فمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء و
الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها
ومن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على
سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور
ومن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
ومن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية
او وصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء
ويسارع في خدمته وحاجته الناس ومن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والادب

فى الخلوة ويبطلها ويرائى التعبد فى الملاء فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلى او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثانى ليصل الى المشتهيات المباحات **واما الرابع** فكالمثال الثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائى بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائى عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكمن يعطى له دراهم مسماة عنها واقف او غيره ليقرأ جزء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يهلل او يسبح او يصلى على النبى عم ويعطى ثوابه للمعطى او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه فى طاعة وكمن يصلى او يهلل فى الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم ير الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب

وريا

ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** فى الرياء الخفى وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج فى معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى فى مدحهم وحبهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا لحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه كذلك يفعل به فى الاخرة كما جاء فى الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان تحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا فى قضاء حوائجه وان يسامحوه فى البيع والشراء وان يوسعوا له فى المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام والتعظيم على التى اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعات لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته

انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من
التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه
لو كان له صاحبان غنى وفقير وجد عند اقبال الغنى زيادة هزة
في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغنى زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر
بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس
اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة
لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم
الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه
عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام الرياء

اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة ودليلها
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة لكي يحصل الغرض عند الناس
ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي
الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر

٢٦

وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه
الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا [illegible] كذلك بعد تسليم
صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة
استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصده عن عبادة
وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتغاء من الله تعالى ولم يرد اراءة
الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس
وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لاجل
لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى
لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله
تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها
لعدم النية وهي شرط لكل عبادة من حيث انها عبادة لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رض وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية
ارادة التقرب بالعمل الباعث عليه المتصور له حقيقة او حكما

والارادة احتراز عن مجرد التلفظ بالمشا وحديث النفس والتردد
(اي مع ذهول القلب)
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب و
المتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او
نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير ناو
ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع
واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في
(من القضاء والنذر المطلق والكفارة)
غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر
من افات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف
التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع
الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يتهيأ
كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا بلا امر ولا يخرج من التوكل
لما روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
(فلو كان منافيا للتوكل)
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان
الاضحاة ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله
ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل

اقول

اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في
فصل العلم واما ارادة طول الحياة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضه
ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد هو عن
جابر رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة س عن عمرو بن عبسة رضه انه قال سمعت رسول الله صلى
(رجوع)
الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيمة د عن عبيد بن خالد رضه انه آخى رسول الله عم بين رجلين
فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
(اي في الغزوة)
فقال رسول الله عم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له
(اي في صلوتكم)
والحقه بصاحبه فقال رسول الله عم فاين صلوته بعد صلوته
(اي على وجه الانكار)
وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان
بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة
اسبابه اما حب الدنيا فيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي
فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان
الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ

كما ان موت الصبيان اكثر من موتها وكم من صحيح يموت ويبقى المريض
بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل **مدح ذكر الموت دنيا** عن انس رضه انه قال عم
اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا **مح**
عن البراء رضه انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانى لمثل
هذا فاعدوا **طب** عن عمار رضه ان النبي عم قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنا **حب** عن ابي هريرة انه قال رسول الله
عم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد
في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه **دنيا طه**
عن ابن عمر رضه انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل
من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة **ذم طول الامل دنيا هق** عن ام
المنذر انه اطلع رسول الله عم ذات عشية الى الناس وقال ايها
الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وماذاك يا رسول الله قال
تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد انه اشترى اسامة بن زيد رضه عن زيد
ابن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم يقول

الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهرين اسامة لطويل الامل
والذي نفسي بيده ما طرفت عيناى الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى
اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت
ثم قال يا ابن ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي
نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين **دنيا** عن الحسن انه قال
عليه السلام الكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال
قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى
حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام
ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للاوقات السابقة ولانه
يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء المخاطر اعني
النوافل والمباحات وهو الحادي عشر من افات القلب **هق حل**
عن سعد بن ابي وقاص انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما تعتذر منه فطمع
الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع
الطمع من الناس وهو ذل ينشا من الحرص والبطالة والجهل بحكمة
الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة
ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعني

النوافل والمباحات فان كان فيه صلاح حذ يسترك والا منعك
قال الله تع حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فوقيه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو
مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا **المبحث السادس** في امور
مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبس
فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى
في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب
المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا
من شره كما امر به فان الشيطان كلب تسلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه ليصرف عنا فنستخف بدعوته ونتفيها كلما وردت ولا
نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما
اقبلت عليه ولع ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب
علينا علمنا انه ابتلاء من الله تع ليرى صدق مجاهدتنا و
قوتنا كما ان الله تع سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه
شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام
على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا تد

اولا

اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها
الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى
هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب
ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة
ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى
يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه
مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال له النفس
ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على
حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال
له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا و
مضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله
تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن
الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع
نشاط لا مع [illegible] ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع

عن العاقبة لامع بصيرة ت س عن ابن مسعود رض عن النبي عليه السلام
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر ونهي عن الخير دنيا عن انس
رض الله عنه قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان
ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر
الشيطان مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده
فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فعله اقتداءهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه
على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله
تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله فشر اذا
النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها
فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا
اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقطاع
لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي
بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان
لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان

عصمه

عصمه الله تع رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره
مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله تع رده
بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر فلا يكفيني رؤية الله تعالى
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك
تنبهت لما لم يتنبه غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال
المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي
قيمة عظيمة ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تع و
جنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تع سيظهره
ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء
الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تع وهو سيدي
ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا
وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس
بايديهم شيء ثم يقول اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك
ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم
ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتعب نفسك فان عصمه
الله تع رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني
العمل كيفما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان
كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تع لا يعاقبني على

لوم الصميمين نفسي دبو

الطاعة بكل حال ولا يضرني على ان دخلت النار وانا مطيع
احب الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق
وقد وعد على الطاعة بالثواب فمن لقى الله تع على الايمان و
الطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق و
لذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وان الله تعالى
مسبب الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الاشيا
باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار
وقد قال الله تع وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل
المتقين كالفجار فان لم تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة
ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير
الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعى لها والقصد اليها
حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تع وان كان
خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعة
والمعاصى وليس لها وجود فى الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها
اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها
خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح لا يستلزم

كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه فى قرطاس فهل يكون عمرو فى
فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت
لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته
لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن
فيه وكن من الشاكرين وهذا فتدبر الجواب هو نخاسم هذه الوسوسة
تدبره
ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وانما
على قول الاشعرى القائل بالجبرية فانه المتوسط اعنى كون
افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما تقول الجبرية فانه
جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون فى افعالنا مضطرون فى اختيارنا فهذا معنى الجبر
المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف ح
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض فى الحقيقة فاى نفع فى وجود
اختيار اضطرارى واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار
فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه
وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار
حاصله منع قوله يلزم ان يكون للاختيار اختيار ح
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا
ضمنا
بل يكون اختيار المقصود اختيار النفسية والتزاما كما شهد له
الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين فى الفاعل

المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح
فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ننقل
الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب فاذ تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول
من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم
فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او
يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاط للموافقة حتى
يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب تركه
الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فانه كان نشاطه
لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشغال التي في بيته مثل
تمكنه على فراش وثير وتمكنه عن التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة
النوم لاستنكاره الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال النوم فانه في منزله
ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول

لا تعمل

لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فيكون مرائيا وان كان نشاط طلبا للحمد منهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل
فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز
له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او
رفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انه لو رأى هؤلاء
يصلون ويصومون من حيث لا يرونها من وراء حجاب هل كانت
تسخو بالصلوة والصوم فالاخلاص يوافقهم او لا تسخو وتثقل لعدم
اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد
يكون للمراياة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامض والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعات
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
هق عن ابن عمر رض ان النبي عم قال عمل السر افضل من عمل العلانية
والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى
به وقد يكون الباعث الرياء ولكن لابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة

الآن يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفس الآلة اذا
تطرق اليه الريا لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه
معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم فالاظهار افضل
وقس على هذه امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له
ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما
خوفا من الريا فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته الشا
دليل على الاخلاص فتجدد وقوع خاطرة الريا في القلب بلا اختيار
وقبول ليس بضار ولا ريا ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله
موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتادات
لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الريا بل خوفا ان
ينسب الى الريا ويقال انه مراء وهذا عين الريا لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة
لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن
بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة

وفيه

وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل
استحسانا وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء يكفي لزجر العاقل
مع ان الاغلب ان تركه ناش من الريا وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله
منها وقد يتردد بين الثلثة الريا والاخلاص والحيا كرجل
يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من رده
ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض ريا ولا لطلب
الثواب فلو عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يستحي الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الريا
انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخا
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان
الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة واثنان وحكم التساوي
والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحيا من الناس
وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه
فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون
لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته انه
يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه

الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم
اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق
فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه
الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد
يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا و
قد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا
كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف
ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر الله
على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه
ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله
كل جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر ذنوب
الماضية على هذا الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يحتي
رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيرى واحدا فيعود الى
الهدو او يضحك فيرجع الى الاول والاغلب فيها الرياء لان الحياء في الكثر
من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولوم من الناس ويحيي
انشاء تعالى واما من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا
ويسمى عجزا وضعفا وخورا لكن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف
النهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر من الحياء الله تعالى

على

٢٧

على الحياء من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك يتوقف على
معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب
الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى
يمدحونه ولا يذمونه اما للذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في
ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال
الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا **بغل** عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى **حد** عن محمود بن لبيد
عن رسول الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله
عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء **دنيا** عن جبلة اليحصبي رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن
كنت تعمل له **ز** عن الضحاك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء

والايات والاحاديث فی ذم الريا كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا
وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات
اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه
وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس بإعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه
والله تعالى عالم بها فهو بالمقت اولى وفيه امتهانة بالله تعالى العياذ
بالله تعالى منها واقل ما فی الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف فی التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده فی غلظ
التحريم وخفته ففائدة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال
العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان و وجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص جب حك
عن انس رضه عن رسول الله عم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله
تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعث الى
اليمن يا رسول الله اوصنى قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هو
عن ثوبان رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب

عن ابى

عن ابى الدرداء رضه عن النبى عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله تعالى حد هق عن ابى ذر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص
قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن
فقمع والعين مقرة بما يوحى القلب قد افلح من جعل قلبه واعيا
ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح
يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة
الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شىء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع
بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده
وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملى اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء فی الحال ودفع ما يعرض منه
فی اثناء العبادة فعليك فی اول كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى التمام

عمل

لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة
معرفة العلم باطلاع الخلق ورجائه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة
عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاى فائدة في علم غيره واما الثاني فيتذكر افات
الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا الى
الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء
فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب
افات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد
يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله
تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا
على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل
عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو
الى قول الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة
عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء

ويعمل

ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا
لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برى
من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته
اباه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع
العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات
ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم
اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء
ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن
من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله
خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا
لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل
ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله
تعالى حتى توجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع
الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها
الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من الرياء او العجب
واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال
المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه
دخل باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين

لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات
وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان
قد سبق منه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ رح غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله حين قيل لها بم ترتجين انها قالت
باياسي من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية من اثار
العجب والامن والغرور او البطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من افات
القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده
ومناسبهما وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة
عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون
غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او
معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار مختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام
الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند
الصدقة د عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار

الغنى

الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر
بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون
مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب
العلم عدى عن معاذ رض وعن ابي امامة رض مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في
طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم
انتهى وان اكثر فذل بل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه
ثم تقدم وسوى له نعله وعدى الى باب الدار خلفه فقد تخاسس
وتذلل وانما تواضعه بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة
دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره
ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء
الله تعالى في افات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل فيقبل فيه يزل
قولهم ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت
بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رض انه قال عليه السلام من دعي
ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج

مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا
لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند
الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدى الظلمة وتقبيل ايديهم
وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع
والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من
الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض
ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين
والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله
الانبياء عليهم السلام والاولياء الكرام رض واكثره صدر عن سيد
المرسلين عليه وعليهم صلواة الله وسلامه اجمعين وصحابة المكرمين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من
اخلاق الجبابرين ولكن كثيرا من الناس يجعلهم يعكسون الامر
البحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر من متكبر عليه وهو ثلثة اما
الله سبحانه وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى
واما رسوله صلوات الله عليه وسلامه وكبعض الكفرة حيث قالوا
اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل من
القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلتهما منازعة العبد المملوك

العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القوي
القادر على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تع والتادي الى
مخالفته تع في اوامره ونواهيه كابليس لعنه الله تع قال ءاسجد
لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق
من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه
قوله تع ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار الا واستكبر وكان من
الكافرين **د** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تع الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما قذفته في النار **م ت** عن ابن مسعود رض ان النبي عم قال
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **ت** عن ثوبان رض انه قال عم
من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة **هق**
عن انس رض عن النبي عم ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون
فيقفل عليهم **طب** عن عبد الله بن سلام رض انه مر بالسوق وعليه
حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا
قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر **م** عن ابي هريرة رض انه قال

رسول الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
لهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق
رض خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة رض فاتوا على مخاضة وعمر
على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام
ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام
فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله اذلنا الله تع ت عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رض ان رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون
من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد انه قال
كان ابو هريرة رض يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على
ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير
حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رض انه
قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة
وقد قال رسول الله عم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

المبحث

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما يهيجها والعلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب تامة
وعلل موجبة فسببها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه
ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال
لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بعرفتين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تع بلا طمع
نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس
مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر
عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام
انه قال من تعلم علما لغير الله تع او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده
من النار د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من تعلم علما
يبتغي وجه الله تع لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رض انه
قال رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه
الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك
يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل
اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا

فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار وينادى مناد هذا الذى اتاه
الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا و
ذلك حتى يفرغ من الحساب خم عن اسامة ابن زيد رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار
فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك نزلت الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن
المنكر وآتيه وزاد فى رواية م قال وانى سمعت عليه السلام يقول
مررت ليلة اسرى بى باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاصنام
فيقولون يبدا بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حل عن انس رضى الله عنه قال عليه السلام العلماء امناء
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه قال تعرضت او تصديت
لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله
اى الناس شر فقال رسول الله عم اللهم غفرا سل عن الخير ولا
تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هو عن ابى هريرة رضى الله عنه

قال

قال رسول الله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه قال نبئت
ان بعض من يلقى فى النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له
ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن
ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى هق حب عن ابى الدرداء
رضى الله عنه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن
انس رضى الله عنه قال عليه السلام يكون فى آخر الزمان عباد جهال و
علماء فساق مج عن ابى سعيد رضى الله عنه قال عليه السلام من كتم علما
مما ينفع الله به فى امر الناس فى الدين الجم يوم القيمة بلجام
من النار ز طط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله عليه
السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى تخوض الخيل
فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا
من اعلم منا من افقه منا ولكن منكم من هذه الامة واولئك
هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنه قال لا اعلم
الا عن النبى عليه السلام انه قال من قال انى عالم فهو جاهل
ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل فى احواله واعماله يحكم
لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها
او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانى المعرفتين ان يعرف
ان التكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله وانه صفة

حلم والله لا يليق الا بجلاله وانه صفة مختصة به ولم يسلم ان
العالم برئ من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث
خشية من الله تع انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
لا جرأة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار
الانبياء متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد
ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله بجهل
وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم
ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه
اطاع الله تع قبلي وان نظر الى الصغير يقول اني عصيت الله قبله
وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني الله تع لعله يختم له
بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب او خنزير
او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله فلا عتاب ولا
عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه
مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله وقد امرت به وكيف انهاهما
عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تغضب وتنهى لمولاك اذا امرك
بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا
بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله من خفايا ذنوبك اكثر
من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره

بمراقبة

بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه فيضربه بعد
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر عليه بل هو متواضع
له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذا عليك ان تنظر الى
المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تع اعظم لما سبق
لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا
غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه
مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة **الثاني**
العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على
من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز على الشبهات وفضول
الكلام وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان
فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان
ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول
هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص
والتقوى فلذا قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا
بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها **الثالث** النسب والحسب
والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئسما ولدوا

وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه م عن ابي هريرة رضي من ابطأ
به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عليه السلام قابيل
وابن نوح عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب الرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في
النسا وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك
نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخل في آخر واختلط باخرى ودم الحيض ثم خرج
منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمالة العذرة
والرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فمك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين
بيدك وتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة
والذل والحيا فضلا عن الكبر والخيلاء الخامس القوة وشدة
البطش والتكبر به جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل وكل ذلك
اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهايم فيها ثم
انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها
بل هي كظل زائل ونوم نائم السادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا
السابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري

ابن

والتلامذة

والتلامذة والتقرب من السلطان وولايته وقضائه وهذان
اقبح اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع
الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله
او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فان
لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف ياخذ السارق في لحظة ثم
ان للتكبر ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله
او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ
في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق
اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد
في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا الى جحد الحق والتكبر على المحسود
مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجي ان
شاء الله تع والريا حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه
افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع عن
قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا
معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف
من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس
البحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه
حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض

كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور ومنها
ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة
من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة ونوعه
اجابة في نفسه قبيل طبعا او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرؤيا
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره خلفه **د يلم حد** عن ابي امامة
رضي الله عنه عليه السلام خرج الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين
يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم
ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه
الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما خرجه **دا** عن ابي امامة رضي البذاذة من الايمان ومنها ان
يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شري الاشياء
الحسية كالصابون والكرش والكبد والحناء والنورة والمصطكى
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي او الجلوس بحيث

ان يمشي او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق
ذلك فاما ان يذهب عنه ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه
ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون
منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه او الشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه
احتقارا واستصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان في الملأ
فقط فرياء فان فيه وفي الخلو فكبر وتكبر **المبحث الخامس** في اسباب العلاج
والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين
ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه
من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند
الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن
والعفة بين الشره والخمود والسخا بين البخل والاسراف فان خير الامور
اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
الانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل النفس
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا
داب السلف الصالحين قال الشبلي رح عطل ذلي ذل اليهود وقال

ابو سليمان الداراني رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادني مما في نفسي
ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادون من فرعون وابليس فقل ان الله تع خذلهما واضلهما
فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس
العكس وليس اجتنابي مما فعلاه من ذاتي بل من عناية الله و انا
اعلم من نفسي من الخباثث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما
والمعلوم ادني من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل
والعياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد و
لنذكر ما ورد في فضائل التواضع **د** عن عياض رض عن النبي عليه السلام
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر
احد على احد **ط** عن ركب المصري رض قال رسول الله عليه السلام طوبى
لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل
الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته
وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله **حب** عن ابي سعيد رض عن رسول الله عليه
السلام انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تع درجة
حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تع درجة يضعه الله تع درجة
يجعله في اسفل السافلين **طط** عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام

من تواضع

من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تع ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
رذيلة تحت العارض والكبر فعليك بصيانة عنها **الرابع عشر العجب**
وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى
من النفس والناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه
بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة
والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى
وحده والتنبه والتيقظ بذكراته واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق
الله تع وعونه وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته
وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله وعذابه وان يرى ان له عند الله تع
منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه وبدعوا
الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة **زهق** عن انس
رض عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى

منع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عم انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب بالرأي الخطأ فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال
الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم
وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة
لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء
اهل السنة والجماعة **والخامس عشر** الحسد وفيه اربعة مباحث **البحث**
الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها شرعا الحسد ارادة
زوال نعم الله تعالى عن اخيه المسلم مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير
ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من انكاره له ولو وقع في قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا باس به بالاتفاق
فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوالها او عدم وصول فان
عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه
فقد حسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي
حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن
احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه ابن ابي الدنيا

وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي
هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها
الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين
والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريان لا تتصفان بالحل
والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا تضرك ما لم تبده ولقوله عليه
السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل
خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا وحمل الامام الغزالي على ميل الطبع بلا
اختيار مردود من اربعة اوجه **الاول** ان غير الاختياري لا يدخل تحت
التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا **والثاني**
ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من امم فلا وجه للتخصيص
بقوله امتي **والثالث** ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على
الاختيار **والرابع** ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه
يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت
به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل
والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته

كالغيبة والقدح والسب فى الحسد وسوء الظن وكذلك المراد
بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما
فعل قلبى فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما و
نحو ما نحن فيه فحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض
اليه لا يبعد ان يرفع عنه الحرمة والاثم لا سيما فى امة محمد عليه السلام
خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما
العزم المصمم فلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا
ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات
الخبيثة ويحليه بالنية الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء
بطاعة او دليلها فلا ينفك عن العمل بمقتضاه فان الاجتناب
عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنه وهو
عملها والذكر القلبى والتفكر عمل قلبى وكلاهما عمل بمقتضى الرياء
واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل
بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة
والله اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليس بحرام بل مندوب فى الدينى وحرص
مذموم فى الدنيوى وسيجئ ان شاء الله تعالى وان لم يكن فى
فى النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها

قوله لكف الجوارح آه خص هذين الصورتين بالذكر
لان عدم انفكاك الرياء عن العمل بمقتضاه ظاهر فى
الصوم والخلفاء ونوهم الانفكاك فيهما فقط فلاجل
دفع ذلك خصهما بالذكر حواجه

قوله واما الكبر والعجب لان قبحهما لذاتهما لا كما هذا
الالحاق بمقتضى القواعد لا بالنص من الائمة فقال
المصنف آخر كلامه والله اعلم

عنه

عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب
البخ عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله
تعالى والغيرة فى الاصل كراهة مشاركة الغير فى حق من الحقوق وغيرة
الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله
تعالى بان يفعل ما يريد من غير تقيد بامره ونهيه وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهة الاشتراك وهذا واجبة م عن ابى هريرة
رضه انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا
لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله عليه السلام نعم
قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعالجه بالسيف قبل ذلك
قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله اغير منى وفى رواية خ قال رسول الله
عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله
اغير منى لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك
الغير فى بعلها وهذا مذموم م عن عائشة رضها ان رسول الله
عم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال
ما لك يا عائشة اغرت فقالت ومالى لا يغار مثلى على مثلك فقال

قوله كلا ليس قول سعد بن عبادة نقضا لامر رسول الله عليه السلام ولا ردا اوردا على رسول
الله عم فانه كيف يليق اختيار خلافه فى قلبه بعد نصوص به
عليه السلام فكانه قال ان الامر كما قلت يا رسول الله
ولكن نفسى لا تسمح لذلك ولا تحتمل بل يباشر القتل
قبل الاتيان حواجه

قوله ان كنت مخففة من ان اى انى كنت وحاصل معناه
ان شانى فى ذلك الحالة المعالجة بالسيف قبل الاتيان
بالشهداء وان امتثله بلا نفسى لا تحتمل ذلك لفرط
غيرتها وكمال حميتها حواجه

رسول الله عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله
أوَمعي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن
اعانني الله عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تع كراهية المعصية و
ما لا يحبه الله تع وهذا واجبة وضد الحسد النصح والنصح
وهو ارادة بقاء نعمة الله على احد مما له فيها صلاح او حدوثها
وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري
ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول
الله قال الله تع ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب
عن حذيفة انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ولم يمسي ناصحا لله تع ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول فساد الطاعات د عن ابي هريرة
رضي ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا احبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير رض
ان رسول الله عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الدين والذي نفسي
بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا
ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى

فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة طب عن ضمرة ابن ثعلبة رض قال رسول الله عليه السلام لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله
بن بسر رض عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة
ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى رسول الله عليه السلام والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الاية
والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله عنه قال عليه السلام
ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل من هم يا رسول
الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلذا امر الله تع بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا
بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء
الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه دنيا عن معاذ رض والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك ما رأيت
ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم
لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى
قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان
فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود
المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد

ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل
ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء
الله وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما
في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر
لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك سره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه
فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة
الاعداء وغمهم **والعلاج** العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان
بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم
نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي
حسده فيها **المبحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبا
ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهي ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره
فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه
من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة

بالافضاء

بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن
بالفساد وامكان التقييد **والثاني** التكبر فان من في طبعه التكبر على
انسان استصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره
ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق **والثالث**
سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا
له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلوب الزوج والابوين
وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك و
خواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس و
تولية اوقاف اوجهة من جهاتها وماله حب المال والرياسة **والرابع**
مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك
واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة
او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة **والخامس** خبث النفس
وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق
عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور ناس وادبارهم وفوات
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى

على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات
القلب وفيه ثلثة مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم
نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه
ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فانه لم يقدر على اخذ الحق فله
التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان
تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ت م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله وان قدر فله العفو
ايضا وهذا افضل من عفو الاول في الانتصار اي استيفاء حقه من
غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو
بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او
عدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم
شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد
عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي

اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من آفات القلب ت
عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا
خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف
ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرا اماما
الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من
الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال الظلم الثالث هجره وعداوته
وهو الثامن عشر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية
فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر واما لاجل الاخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود عن
النبي عليه السلام والصحابة والرابع استحقاره وهو التكبر وقدمه
والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء
سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر
والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة و
الحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طل عن ابن عباس رضي الله عنه قال
رسول الله عليه السلام ثلث من لم تكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن

ساحر من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضه ان رسول
الله عليه السلام قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن حتى يتوبوا طط
عن معاذ ابن جبل رضه عن النبي عليه السلام انه يطلع الله الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي
رواية البيهقي عن عائشة رضه ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة
في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي في الحال
رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام
الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب هو غليان دم القلب
لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها والخير
بمذموم بل هو امر لازم به تحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء ووحشة النفس واحتمال الذل
والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال
الله تع وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
اشداء على الكفار رحماء بينهم هق طط عن علي رضه عن النبي عليه السلام
انه قال خير امتي احداؤها وذم ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه
بالقاعه فيما يخاف ولزمنه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن

وفوائد

وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه
وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون
ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه بلا تعب ويثمر اللين
والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة
والكتم والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء العلم والعمل وازالة السبب
وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني
في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكير ان
لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو
معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد
راس الطاعات هب طب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن
النبي عم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي
فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا لاصل الغضب لما مر انه
امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه في
الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر
والثاني خوف المكافات من الله تع فان قدرة الله تع عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن
ان يمضي الله تع غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة

فينتهز العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة
بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم
والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري
والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة له قال الله تع والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و
الثاني التخيير في الحور العين دت عن سهل بن سعد رضه ان رسول
الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تع يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي حور شاء
والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضه انه قال عليه السلام
من دفع غضبه دفع الله تع عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن
ابن عمر رضه انه قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند
الله تع من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تع والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمته والسابع محبته حل عن ابن عباس
رضه انه قال رسول الله عليه السلام ثلث من كن فيه اواه الله تعالى
في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر
واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا
عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله تع اولى مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تع وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد

له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب على نعل نفسه كالعثار وعدم
احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على
نفسه لعصيانه لله تع او كسله وتركه بعض النوافل فيحمل عليه
امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تع في اوامره ونواهيه او على
الرسول عليه السلام في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء
وقول غيره له هذا امر الله تع او نهيه او سنة نبيه عم فلذا
قال عم الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تع من شرور انفسنا
واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله
وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فانه
كلها حرام فيكون تعزيرا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج
اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والتلف بل يكتفي بنحو
الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاون في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم
وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى
مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل
وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد

المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تع صغ
عن عايشة رضا انها سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة
الله تعا على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضا انه قال رسول
الله عم ان الله تعا يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا محمدا عم
دنيا عن ابن عيينة رضا انه قال كان من دعاء النبي عم اللهم
اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سغ عن ابي هريرة رضا انه
قال عم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن
تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب ذ
عن عبادة بن الصامت رضا انه قال رسول الله عم الا انبئكم
بما يشرف الله تعا به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول
الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني
اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن
مسعود رضا انه قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم
بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل
والثاني اليمن طب هق عن عائشة رضا انه قال رسول الله عم

الرفق

الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن
جرير رضا انه قال سمعت رسول الله عم يقول من يحرم الرفق يحرم
الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله له م عن عايشة رضا
ان النبي عم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن
شيء الا شانه وفي رواية ان الله تع يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قط
عن ابي الدرداء رضا انه قال رسول الله عم انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض
السلف انه حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق
سيئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله
تعا الرابع والعشرون سوء الظن بالله تع وبالمؤمنين بمجرد
الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعا يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي ان رسول

الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله تعالى اخوانا كما امركم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير
الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا
تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن
تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن
في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به
والآخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد
سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر رضه انه قال رسول الله عم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم مت عن ابي هريرة رضه
مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عم قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق

عن

عن واثلة رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول قال الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن
مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد الله تعالى الظن
الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده يو عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت
فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال تع ردوه انا عند
ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم وتحتمل
الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد
حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو
التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال
الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي
هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن
قطن بن قبيصة عن ابيه رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضه انه قال
رسول الله عم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس
والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عم فقال
ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضه قال
رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا

فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول
الله عم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم
في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء
خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل
شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها
وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث
الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تع وبخاصية وضعها
فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم
وفر من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي
هريرة رض لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة
الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تع وخلقه فجائز
وارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رض ان رسول الله عم قال
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة
ت عن انس رض ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة

ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة
عند رسول الله عم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى
احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود
ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران وفال دانيال
ونحوها بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران
العظيم نعوذ بالله وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال عم كالراشد والنجيح ويلحق بها روية الصالحين والايام الشريفة
ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول
المراد والبشارة من الله تعالى **السادس والعشرون** البخل والتقتير
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع والمروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك واشد
البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى
قيل يسمى شحا **السابع والعشرون** الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل
المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع والمروة وهي رغبة صادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل
الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما مخالفة الشرع حرامان

وفى مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين
ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود
وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراض عن الاسراف
قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخا
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية حب شيخ عن ابن عمر رضه انه
قال عم ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له
هق عن عائشة رضها انها قالت ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام
متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكن يؤثر على نفسه قط عن ابن عمر رضه
انه قال عم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة
رضها قال رسول الله عم ما جبل ولى الله الا على السخا وحسن الخلق
قط عن ابى هريرة رضه انه قال رسول عم السخاء شجرة فى الجنة فمن
كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة
والشح شجرة فى النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخل النار ت عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام قال السخى قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من
الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تع بعيد من الناس

بعيد

٦٧

بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخى احب الى الله تعالى
من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله
عم يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابى هريرة رضه عن النبى عم
انه قال الا ان كل جواد فى الجنة حتم على الله تع وانا به كفيل الا وان
كل بخيل فى النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد
ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله والبخيل من
منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق
اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول فى غوائله وسببه وافاته
اما الاولى فقد قال الله تع ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة الآية ت عن الخدرى رضه انه قال رسول الله عم خصلتان
لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن ابى بكر الصديق رضه ان
رسول الله عم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن
ابى هريرة رضه ان رسول الله عم قال شر ما فى الرجل شح هالع وجبن
خالع طب عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال رسول الله عم صلاح اول
هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل و
اما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب
وشهوات الامور والعشرة وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم
قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم

تو من منع حقوق الله قال فى تنبيه الغافلين ويقال من منع خمسا منع الله منه خمسا اولها من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال والثانى من منع الصدقة منع الله منه العافية والثالث من منع العشر منع منه بركة الارض والرابع من منع الدعاء منع منه الاجابة والخامس من تهاون بالصلوة منع منه عند الموت قول لا اله الا الله انتهى حواجه

طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله عم قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح
اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم لعن عبد الدينار لعن
عبد الدرهم ن عن كعب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول ان
لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال و
علاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان
الذي خلقهم خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله وان كانوا
فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن
والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه
فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير
العلاج لاستيمائه كبير السن فان قيل فبكثرة التامل فيما ورد من
ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب
الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال
وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج
طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا
فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا

وفيه

وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله عم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا
ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ن عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال رسول الله عم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوض
ما سقى كافرا منها شربة ماء دينا عن ابن عمر رضي الله عنه قال عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيا الا نقص من درجة عند الله تعالى و
ان كان عليه كريما حد رجب حك هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله قال من احب دنياه اضر بالاخرة ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه
عم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا
يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد
عن عايشة رضي الله عنها قال رسول عليه السلام الدنيا دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رحمه الله قال
عم حب الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه
قال رسول الله عم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من
الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه
قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال عم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط

عن ابى بشير رضا ان رسول الله عم قال اذا اراد الله تع بعبد
هوانا انفق ماله فى الدنيا البنيان فافاتها كونها عدوة الله
وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله ومفضية الى المعاصى
والمناهى وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب فى الاخرة وقلة
غنائها وسرعة فنائها وحسن اثر كاتها المقالة الثانية فى ثمرات
ذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول فى ثمرات اعلم
اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلون و
هو يورث الشره واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات و
الطمع فيما فى ايدى الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره
وضده ت عن انس رضا انه قال رسول عم من كانت الاخرة همه جعل
الله تع غناه فى قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهى راغمة ومن
كانت الدنيا همه جعل الله تعا فقره بين عينيه وفرق عليه شمله
ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد فى رواية فلا يمسى
الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رض عن النبى عم انه قال
ينادى منادٍ دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه
اخذ حتفه وهو لا يشعر خم عن انس رضا ان رسول الله عم قال
يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر
خم عن انس رضا انه قال رسول عم لو كان لابن آدم واديان من مال
لابتغى لهما ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب

على من تاب المقام الثانى فى ضد حب الدنيا وضد الحرص ومد
حهما ضد الاول الزهد اعنى كراهة الدنيا وبرودتها على القلب
وضد الثانى القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابى هريرة رضا انه قال عم الزهد فى الدنيا
يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك رضا انه قال اتى النبى عم
رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس
القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم
يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى حم عن عمر رضا ان
رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس م عن ابن العاص رضا ان رسول الله عم قال قد افلح
من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تع بما اتاه د عن ابى هريرة
رضا انه قال عم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابى ذر
رضا انه قال سمعت رسول الله عم يقول ليست الزهادة فى الدنيا
بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما فى يد الله
اوثق منك بما فى يديك وان تكون فى ثواب المصيبة اذا اصبت
بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد فى مدح
الفقر فانه سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابى هريرة رضا انه
قال رسول الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام نصف يوم خم عن ابن عباس رضا انه قال رسول الله عم

اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النساء حم عن عمران بن حصين رض انه عم قال ان الله
يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال عم
لبلال رض مت فقيرا ولا تمت غنيا ططص عن ابي الدرداء رض انه
لم يكن ينخل لرسول الله عم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد
طب عن عايشة رض انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله عم
من خبز الشعير قليل ولا كثير د عن انس رض انه قال رايت عمر وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها
على بعض ت عن ابي طلحة رض انه قال شكونا الى رسول الله عم
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عم عن
حجرين خم عن عايشة رض انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع
ال محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد من
خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عم ز عن ابي الدرداء
رض انه قال رسول الله عم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل
مخف **واما الاسراف** ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله
اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظن انه
ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطبايع مائلة الى الامساك فاحتاج

الكثرة

الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما
صرح به الفقهاء رض مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد
وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا
تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى
الله تع عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن
المسرفين وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين
ان النبي عم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه ت عن ابي
برزة رض ان النبي عم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين
اكتسبه وفيما انفقه ومن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية
جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد
العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس في القدر
تيسيرا فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم
محبة الله تع له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني**

في الشرع والشبع في مذموميته هوان المال نعمة الله تع ومزرعة الاخرة
اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياة
به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو
مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب
غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء
المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير
الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي
كبشة الانصاري رض ان النبي عم قال في حديث طويل عبد رزقه الله
تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه
حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله
عم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ورجل آتاه الله تع مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عم
لعمرو بن العاص رض نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رض
وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رض
امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل
هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه عم

حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد
الوجوه وقال سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان سلاح
وقال سعيد بن مسيب رض لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه
ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رح
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء
وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة الضارة وهي الاطغاء
والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه
الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم
فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا
ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة
لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت و البغض
والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم
معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما يليق
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك
المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية
مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البير والبحر والنار ونحوها
مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث
لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد

وعدم ابواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف
منه وعدم الالباس والاطعام حتى يهلك من الحر والبرد والجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهد
بعد جمع وحفظ حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة او ابل
نحوها او تاكل السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع
هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه كالبطيخ
والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب و
الكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوها وكغسل القصعة والملعقة
واليد قبل اللعق والمسح والاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م
عن جابر رضه ان رسول الله عم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي
رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضه ان رسول الله
عم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد
الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة و
الاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد

ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل
حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة
او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل
عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن
فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما
او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضه انه مر رسول الله عم بسعد رض
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال
نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة
رضه انها قالت رآني رسول الله عم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال
يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى
جه هو عن انس رضه قال عم من الاسراف ان تاكل ما اشتهيت و
ينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل
الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في
الايام القصيرة خصوصا ممن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان الاكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة

على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات
الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة و
غيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم
ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تع قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز
التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين وروي عن النبي عم
ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات انه قال ابن عباس رض كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاءك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز
او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يأكلها غيره
فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان يقصد الزيادة
والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخرة والرفيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لم يمنع عنه الشارع صريحا فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من
حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا

ومكروها

ومكروها تنزيها اذ الا لائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي
البحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
رحمه الله قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى
لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد
بل فيه تفصيل يظهر مما نورده انشاء الله تع وقال الله ومما رزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية
عليه للكف من الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تع واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي
عن ثابت بن قيس رض انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد
ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج رض قال جذ معاذ بن جبل رض نخله فلم يزل
يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رحمه الله اي
ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تع ولا تبسطها كل البسط
وقال جابر رض وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي عم فقال ان امي تسألك
كذا وكذا فقال عم ما عندنا اليوم شيء قال غلام فتقول لك اكسني قميصك

فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي
رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عم يخرج
واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا
ذكره السابقون خم عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم خير
الصدقة ما كان عن ظهر غني خ عن ابي هريرة رض انه جاء رجل الى
النبي عم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك فقال عندي
اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك
قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال
انت اعلم به م عن جابر رض انه قال رسول الله عم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا خ
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان
عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن
حجر قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري رح وغيره رح قال الجمهور
من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان

صبورا

صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو
جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رض فظهر ان الشرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا
ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم
يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي هو معرفة غوائله
السابقة واستماع ما ذكرنا والتانيه والمداومة على التذكر و
الثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره
افات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله قال الله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم
قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه
طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهي عن جليس السوء
وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه
او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتقريبهم وثنائهم كما في اولاد
الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم

والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل
يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او تحرمه وضرره والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يسميه الناس حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم
له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامر بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات
العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء
والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات
الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب و
اما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عم منه رواه خ م عن عائشة
وانس رض وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها
بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل
في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ

دنياسنى معمور ايدر

في ازالة

76

في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر لكل عسير الثالث
والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول
المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل وتطلع
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة
مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية ت عن عبد
الله بن سرجس رضي الله عنه ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور
والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا
منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر او ييأس
او يغلو في الجهد واتعب النفس فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا
ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع
لان اصل النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده و
اصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او
كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى

ويدعوا الانسان بالشر دعائه بالخير الاية او لغيره بان يظلمه مثلا
انسان فيعجل في الانتقام او الانتصار او يدعوا عليه فيستجاب وربما
يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص
وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت ادابه وسننه
بل واجباته وفرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت
منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او يغير الاذكار وينقلها
من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع زلة مفسدة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف
وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة الاية مج عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عم فقال
يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا و
تجبروا ن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام هل تنظرون الا
غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا
مجهزا والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
دنياك عن ابن عباس رضي الله عنه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم

خمسا

77

خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين والرقة وهي التأذي
عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عم من لا يرحم
لا يرحم ن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم عم يقول
لا ينزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها
الحيا وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ن عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال رسول الله عم استحيوا من الله تعالى حق الحيا قلنا
انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحيا من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا
من الله حق الحيا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفا والجفا
في النار ن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ما كان الفحش في
شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحيا الحيا
من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهية فيه واما ما فيه

احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن
كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترفيعها والمشي حافيا
وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان
والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في
الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة
لله ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس
فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك
الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضائهم
وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان
الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك **السابع والثلثون** الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا و
ضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تع انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب **طب** عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم
من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان
حقا على الله ان يغفر له **ديلم** عن انس رضه ان النبي عم قال الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى **خ م** عن انس رضه انه قال رسول الله عم الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية **الثامن والثلثون**

كفران

استعاره

كفران النعمة قال الله تع فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على
مقابلة نعمه على حد يمنع عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم **ت** عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر **حد** عن النعمان ابن بشير رضه انه قال رسول الله عم
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
والتحدث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلثون التسخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه
الله تع بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر
بما قضاه الله وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع
عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تع وترك الاعتراض
فيما لا يلايم طبعه **طك حب** عن ابي هند الداري انه قال رسول
الله قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس
ربا سوائي **حل** عن جابر رضه انه قال النبي عم من احب ان يعلم
منزلته عند الله تع فلينظر منزلة الله عنده فان الله تع ينزل العبد منه
حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضا
فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية **الاربعون** التعليق
وهو ذكر قوام بدنه عن شيء دون الله تع وضده التوكل وهو ذكر

قوام بدنك من الله تع وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على
كالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات
فلا يفتر السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضه انه قال عم
لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق ت عن عمر رضه انه قال عم
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار عم الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يتجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا
على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت
سنة حب ز عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله عم ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضه ان النبي عم راى
تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك
ت عن انس رضه انه قال رجل لرسول الله عم اعقلها واتوكل او
اطلقها واتوكل قال عم اعقلها وتوكل فالاول محمول على اعتماد
العقد والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافات فظهر
ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج وكره السؤال والاكل لدفع
الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب

الفسقة

الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار الاية ت عن بريدة رضه ان رسول الله عليه السلام قال
لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى
وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة
لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف
بخلاف غيرها من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء و
الصالحين وضده حبهم في الله تع حل عن عائشة رضه انه قال عم
الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم د عن ابي ذر رضه انه
قال رسول الله عم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد
طب عن عمرو بن الجموح رضه انه سمع النبي عم يقول لا يجد العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال عم
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضه انه جاء رجل الى رسول الله
عم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال
رسول الله عم المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراة على

الله تعالى والامن من عذاب الله وسخطه وضد الخوف فان كان مع
الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقة رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى
وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شئ وكيف
شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك و
رزقك وهداك وانت تخالفه وتغضبه وثمرة الحزن وهو حصر النفس
عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر
والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم
مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب في استغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا
لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهو ان تكون
عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها
الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج
عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك
لمن خشي ربه **دنيا صف** عن زيد بن ارقم رضه انه قال رجل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت
من خشية الله لا تمسها النار ابدا **حب** عن ابي هريرة رضه عن النبي
عم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين

وامنين

وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيمة **ت** عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عم اني
ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط
ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت اني
شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضه قال لوددت اني كنت شجرة
تعضد وعن الفضيل انه لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء
رحه لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيئا لخشيت
ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رحمه انه قال
انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان سود صورتي لما اتعاطاه
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني
قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذووا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر
عشرها ونحن احوج بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا
غافلة بخاسية وقلوبهم ذاكرة زكية صافية فما بقي فينا سبب جامع
الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عم المرء مع من احب
ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غبطان المتعنين

ویا مجیب المضطرین ویا ارحم الراحمین ویا غافر المذنبین بحرمة
حبیبك المصطفى ونبیك المجتبى علیه من الصلوات ازکاها ومن التحیات
اوفاها وجمیع الانبیا والمرسلین والملائکة المقربین علیهم الصلوة
والسلام اجمعین واصحاب حبیبك السابقون رضیت عنهم وهم عنك
رضوان والتابعین لهم باحسان علیهم الرحمة والغفران ارحمنا
فانا مجرمون وبالاثام والخطایا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وکفر
عنا سیئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحیم الغفار والعفو
عبادك المذنبین ستار آمین آمین یا اکرم الاکرمین **الرابع والاربعون**
الیأس من رحمة الله تعالی وهو تذکر فوات رحمته وفضله تعالی وقطع
القلب عن ذلك وهو کفر کالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تعالی واسترواحه الی سعة رحمته وسببه ذکر سوابق
فضله الینا من غیر عمل وشفیع وما وعد من جزیل ثوابه دون استحقاقنا
ایاه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالی قل یا عبادی الذین اسرفوا
علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا انه
هو الغفور الرحیم وان ربك لذو مغفرة للناس علی ظلمهم **دنبا**
عن ابن مسعود رضه انه قال عم لیغفرن الله یوم القیمة مغفرة
ما خطرت قط علی قلب احد حتی ان ابلیس لیتطاول رجاء ان تصیبه
خ عن ابی هریرة رضه انه قال عم ان الله تع لما قضی الخلق کتب عنده
فوق عرشه ان رحمتی سبقت غضبی وفی روایة تغلب غضبی **خ م** عن

ابی هریرة رضه انه قال عم ان الله تع لما قضی الخلق کتب عنده سمعت
رسول الله عم یقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعین وانزل فی الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
یتراحم الخلائق حتی ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشیة
ان تصیبه وفی روایة **م** واخر الله تعالی تسعة وتسعین رحمة یرحم الله
بها عباده یوم القیمة **م** عن ابی ایوب الانصاری رضه حین حضرته
الوفاة انه قال کنت کتمت عنکم حدیثا سمعته عن رسول عم
وسوف احدثکموه وقد احیط بنفسی سمعته یقول لولا انکم
تذنبون لذهب الله بکم وخلق خلقا یذنبون فیغفر لهم **الخامس**
والاربعون الحزن فی امر الدنیا وهو التوجع والتاسف علی ما فات
من النعم الدنیویة ویلزمه الفرح باتیانها واقبالها وکثرتها
ومنشاؤه حب الدنیا وتوقع حصول جمیع المطالب وبقائها و
هو جهل فلیتوجه الی الباقیات الصالحات قال الله تع لکیلا
تأسوا علی ما فاتکم ولا تفرحوا بما اتیکم **اعلم** ان الحزن اذا اخرج
صاحبه من الصبر الی الجزع والفرح من الشکر الی الطغیان والبطر
فحرامان والا فلا ولکن الکمال استواء اتیان الدنیا وفواتها
وهو مقام التسلیم والتفویض وذلك عزیز جدا **السادس**
والاربعون الخوف فی امر الدنیا وهو انقباض القلب کراهة ان تصیبه
مکروه دنیوی وهو غیر الحزن لانه للماضی والخوف للمستقبل وغیر

الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
او المرض او اصابة مكروه من مخلوف اما الاول فمذموم جدا لان
الفقر حال نبينا عم وحال اكثر الانبيا عليهم السلام والاولياء
والصالحين وهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عد محنة
وبلية وعدم التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى نبعل طكط عن ابن
مسعود وابي هريرة رض ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له صبرا من
تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال
عم اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك
بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق
بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاج القلق ازالة اسبابه
وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق
ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون
بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان الموت منفي وات على كل حال
اما بغتة واما بسبب مقدر فان تعين كونه جوعا فلا مرد له ولو
كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين
الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر
فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر
امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف

يخاف

يخاف العاقل من تقدمه ايام قلائل لو سلم والكسب قد صدر
من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة
والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت
التنعم فقد عرفت علاجه واما الفوات الطاعة المعتادة ونقص
الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في
الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة
ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المرضى
فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسئل العافية من الله تع وتداوم على دعاء النبي عم
د عن ابن عمر رض ان رسول الله عم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات
حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة
اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة
والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة التاسع
والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يحب

من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصد لكن يريد ازالة
متاع معيب لديكم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا
حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضا ان رسول عم قال من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ماهذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا
على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان
يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم
الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد
منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه
بحيث يشعر انه يبيع بقيمته فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري
وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في
الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر فهو ارادة اصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه
لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب
فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه
خ م عن ابي هريرة رضا انه قال عم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الثامن والاربعون** الفتنة

وهي

وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا
يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلهذا ورد كلموا الناس على
قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة في المسئلة فيخطأ
في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي
قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل يتركون
او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والجهال
والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم
لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا
وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا والعمل به اولى من
الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعا
داتهم في القبول والرد والتسوي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح
والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه
لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبل و
يعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد
وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين

كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير
بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وقال عم قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته
لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض
المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس
بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها
بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والنفرة عند
ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر و
الطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء
في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير
وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر
الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من
السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العقل والحلم وسماء

الصالحين

الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص
استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق
وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والريا والحقد والحسد والطمع
واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف فهو تزكية النفس واظهار
القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع
عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم
موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون
الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وما يعلم تاويله الا الله وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة
والغباوة وضدها الزكاء والفطنة وعلاجه السعي والجهد
والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف رحمه الله كنت
بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على
الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود فان كان متاهلا
او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج
فقد كفي مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام

قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة فليس
باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي
عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة
لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده
الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا
يعود اليها تعظيما لله تع وخوفا عن عقابه وهي واجبة على الفور
قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الآية وتوبوا الى الله توبة نصوحا
ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس رض عن النبي عم قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس رض
اقال النبي عم الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رض عن
رسول الله عم قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا
غفر له قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه
قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما
كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها
في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة والر
ذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر
عجب حسد بخل اسراف جهل كفران نعمة سخط القضاء جزع
امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تعلق قلب باسباب حب جاه

خوف

خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل
حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد
سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة
تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش
فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق
جربزة غباوة شره جمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما
ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل وهو التوسط في كل الامور قال الله تع فاستقم كما امرت
والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي
والفراسة وهي خاطر ينشأ من نور الايمان يهجم على القلب
فينفي ما يضاده قتش عن ابي سعيد رض ان رسول الله عم
قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر
في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرض لها فيحترز
اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي
خلق الله تعالى واياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه
معرفة عظمة الله تع وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله
تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تع ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية

الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي
نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا ق
المرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بحسن المشارطة على النفس
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم
المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر
اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ
عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل تم المشروط ام نقص ثم المعاتبة
والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة
تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص
احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل آخرة
سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله تعالى حزن
له رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم و
مدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب
علم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء بعهد
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة مبادرة في عمل
آخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر دين انس بالله تعالى شوق اليه

محبة الله

محبة الله وقار زكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو
نية ارادة طول خلوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت
ان اصولها اربعة ثلثة مفردة هي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم
صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتائج
د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط
الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يا ١٣
كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك
المجازات بسهولة عن النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر مقاومة الآلام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة
الغضب ز السكون الثابت في الخصومات والحروب ح التواضع تعظيم
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على

مايوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس
في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب
الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب ا الحياء
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن
متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة
اكتساب المال من غير مهانة وظلم وانفاقه في المصارف الحميدة
ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه
نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن
السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى
المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي وهنا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء
بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حا
جاته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة
الاصدقاء ه السماحة بذل ما يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب
تنزها وشعب العدالة يب ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث
لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق
الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة
طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب

٢ ترجيح ايدر

مودة

الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضه انه قال
رسول الله عليه السلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضه انه قال لنا رسول
الله عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان
بن صرد رضه انه قال استب رجلان عند رسول الله عليه السلام
ونحن عنده فبينما احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال
رسول الله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع
دعاء مخصوص سني عن عايشة رضها انها قالت دخل علينا النبي
وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعرك ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره وعلاجها سبق والمزاح
والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع
حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب

منها الآن تتيقن تحمله او حمله فلا بأس ح بما حل منها قليلا
واما اذا صدر عن غيرك فبك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب في لا تجلس في
مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند
الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وغيرة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك
بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس ما ئلة
مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب
ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة من الرجل والش[illegible] ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة
الى الشارع والملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا
الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله
وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي
السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء
او الكبر او العجب ومنه الظن الخطأ وعدم فهم مراد المتكلم فعلى
المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى
وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان

التشبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الصا
الصادر خطأ كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر
فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسأل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه
وعدم اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق
بلا ايذان وهو الحادي والعشرون م عن الخدري رضه ان النبي
عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وه[illegible]عهد وعند الحاجة الى
نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد نططحب عن انس رضه
انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في
القول ايضا د عن ابي هريرة رضه انه قال عم المستشار مؤتمن
ومن افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه
بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو
الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى

مودة الاكفاء بما يوجب ذلك هـ المكافات مقابلة الاحسان بمثله
اوزيادة و حسن الشركة رعاية العدل فى المعاملات ز حسن القضاء
ترك الندم والمن فى المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة
فى الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى
الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات بما يدفعها يا التوكل
ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله
تع وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تع واهله وامتثال
اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين
فضلا على ماذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع
الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقى الفضائل
اوازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وساير الفضائل حتى يبقى
اويحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية
فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة
من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان تخوت منها ان تنجو
من غيرها ايضا وهى الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول
فلعلك تفوز وتفلح لان البواقى اما اسبابها او ثمراتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابى هريرة رضى الله قال اية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضى الله قال
رسول الله عم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية
الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر
العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عم اذا
وعد الرجل ونوى ان يفى فلم يف به فلا جناح عليه وفى رواية فلا
اثم عليه رواه د ت م عن زيد بن ارقم رض وعند الامام احمد رحمه ومن
تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وفى
النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء
ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم ومحزون
ومنه ما صدر من صبى او مجنون او حيوان مما يتأذى به ككسر
كوز وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من
يغضب على جماد بسقوطه وعدم قراره وعدم انقطاعه او انكسار
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة

له

بينا الفوائل غنيان عن الحج والدلائل والاخبار وقد كان اكثر
اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني
قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر
وقال ابو يزيد رحمه ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو
متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت
قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوة من العبادة ان اردت
الوصول اليه تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رحمه
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عم انه قال
يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن
ابراهيم ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت
في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج
في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني ذلك
لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا
في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني

الخارج

الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت
جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من
فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي رحمه تعالى ذلي عطل
ذل اليهود وان سليمان الداراني رحمه الله تع لو اجتمع الخلق
على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة
من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه
فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان
القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رضه
انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي
اللسان فتقول اتق الله تع فينا فانما نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضه انه قال عليه
السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه طط عن انس رضه عن النبي عم انه قال
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله
بن مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره ما على الارض شيء
احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رضه

محتاج

انه قال رسول الله عم اى الاعمال احب الى الله تع قال فسكتوا
فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد
الله انه قال قلت يا نبى الله حدثنى بامر اعتصم به قال قل
ربى الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رضه ان عمر رضه دخل
يوما على ابى بكر رضه يجبذ لسانه فقال عمر رضه مه غفر الله
لك فقال له ابو بكر رضه ان هذا اوردنى الموارد ح عن سهل بن
سعد رضه انه قال رسول الله عم من تضمن لى ما بين رجليه وما
بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابى هريرة رضه ان النبى عم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت
عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله تعا فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعا قسوة القلب وان ابعد
الناس من الله تعا القاسى القلب طط شح عن ابى سعيد رضه انه
جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد فى سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها
نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء واخزن لسانك الا من خير

فانك

٦١

فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابى وائل رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول اكثر خطأ ابن آدم فى لسانه ت عن ابى هريرة
رضه انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها باسا يهوى
بها سبعين خريفا فى النار د نبا عن امة بنت الحكم رضه انها قالت
سمعت رسول الله عم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من
صنعاء عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر
سقطه ز عن انس رضه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل
من كلامه وانفق الفضل من ماله د نبا عن عمرو بن دينار رضه
انه تكلم رجل عند النبى عم واكثر فقال عليه السلام كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك
ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عم من
صمت نجا القسم الثانى فى آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما فى
السكوت او فى الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع
والاذن لعارض وما على العكس والثانى اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او
قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه
الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تع وحكمه انه

كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد
التوبة فيجب عليه الحج اذ كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى
وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة
بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومنع الرجل تخيير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله
والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين
والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني
ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
الثالث الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعا الا في
مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي
الله قال رسول الله عم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة
والكذب بط عن عمر بن الخطاب رضي الله قال رسول الله عم
لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء
وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله قال سمعت رسول الله عم

بتور

يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رض
ان رسول الله عم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا
من نتن ما جاء به ز عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق
ابغض الى رسول الله عم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك
بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هو عن ابي بكر
رضي ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان واشده البهتان
حد عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عم خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار
من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشده البهتان
شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي انه قال صلى رسول الله عم
صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة رضي انه قال كنا عند رسول
الله عم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول
الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي انه قال رسول الله عم ان كذبا

على ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوّ مقعده من
النار ومن الافتراء على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
د عن ابي هريرة رضه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن الافتراء على رسوله ان يحدّث عنه بغير علم ت عن ابن عباس
رضه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث
عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند الناس
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن
ابي وقاص رضه ان النبي عم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام حد م حب عن ابن عباس رضه انه قال عم
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضه انه قال سمع رسول الله عليه
السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوّأ مقعده من النار ومن دعا رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة
الرؤيا خ عن ابن عباس رضه ان النبي عم قال من تحلّم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه

الواعد

الوعد اذا كان في نيته الخلف وقدر ومنه تحديث كل ما سمع
م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في
معناها ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله عم لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية
د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة دفع
ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه
الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب
والانكار لستر العيب ومعصية نفسه وجناية على غيره لتطييب قلبه
وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو
الخامس من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام
ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز
عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
الكلام بلعل وعسى عن النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء
الله تعالى وما شاء الله تعالى ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن
التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة

لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى
احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه حم عن ابن مسعود رضي
انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت عن ابي الحوراء رضي انه قال
قلت للحسن بن علي رضي ما حفظت من رسول الله عليه السلام
قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة بن
الصامت رضي ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم
عند المخاطب او مما كان بها وتفهيمها باليد او غيرها الجوارح على
وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا

الله

الله ان الله تواب الرحيم صب عن ابي امامة رضي انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له
محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رضي انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة تحتان
الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي انه قال
ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم
ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس بعل طب عن ابي هريرة رضي انه قال عليه
السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال
له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج بعلي عن ابي
هريرة رضي انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا
يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي
عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضي
انها قالت قلت لامراة وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة
فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضي انه
رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في

اعراضهم دت عن عايشة رضـ قالت قلت يا رسول الله حسبك
من صفية قدرها قال عم لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
م عن ابي هريرة رضـ ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما
الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل
ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما يقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة نعم ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب
عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية
فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل
القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم
ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة
وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة
وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره
او التعريف كالاعرج او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا
للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن
انس رضـ ان النبي عم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له
دنيا عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضـ ان النبي عم قال

اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس و الامام الغزالي رحمه الله عليه ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلث اضرب الاول ان
تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه
ابو الليث رحمه في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان
يغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا
بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله
عليه السلام فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضـ الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة
والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضـ اذ قال رسول
الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رحمه وعند البعض
يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره و يذب دنيا عن جابر رضـ مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضـ مرفوعا من
اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه
في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضـ مرفوعا من حمى عرض اخيه في

حفظ

فى الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابى
الدرداء رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب
النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا علينا
نصر المؤمنين السابع النميمة هى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر
وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهى حرام
الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تع ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
ويل لكل همزة لمزة ح م عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفى رواية نمام حك عن
ابى موسى رض انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة
او فيه شئ منها شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله عليه
السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون
البراء العيب يحشرهم الله تع فى وجوه الكلاب الثامن السخرية وهى
نضمن الاستحقار والاستخفاف وهى حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم
من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن دنيا عن حسن البصرى رحمه الله ان النبى عليه السلام قال
ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم
هلم فيجى بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما زال كذلك حتى
ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن

وهو

وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل ولا الحيوان وجماد وقد ورد التصريح
عن النبى عليه السلام بالنهى عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبى عم انه لعن من ذبح لغير الله
تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفى والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشى
والمرتشى وعاصر الخمر ومعصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة
عن المؤمن المر ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه
عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك ان النبى عليه السلام قال لعن
المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه قال ليس
المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذئ م عن ابى الدرداء رض
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابى الدرداء رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق
ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت

الى الذى لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفى
هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئ ولو اهلها
العاشر السب حم عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال من
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا
رجعت عليه حم عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عم
المستبان ما قالا فعلى الاول وفى رواية فعلى البادى منهما حتى
يعتدى المظلوم وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه
المقابلة واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
اثمان وان كان اثم المبتدى اكثر فعلى الثانى اما الصبر مع العفو
او الدعوة الى القاضى او المقابلة بنحو يا جاهل وقدر التضرع
الحادى عشر الفحش وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك فى
الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة و
الادب ان تذكر بالكناية وهو ادب الصالحين دنبا نم عن عبد الله
بن عمر رضه انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان
يدخلها الثانى عشر الطعن والتعيير قال الله تع ولا تلمزوا انفسكم
ن عن معاذ رضه انه قال رسول الله عم من عير اخاه بذنب لم
يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابى مالك الاشعرى انه قال

اغلمق

عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابى هريرة رضه انه قال
عليه السلام اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على
الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت حد مج بالسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة وقد فصلناه فى جلاء القلوب الرابع عشر
المراء وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة
العربية او فى المعنى او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار
مزية الكياسة وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان و
الانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر ت عن ابى امامة رضه انه قال
رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له
فى اعلاه دنبا طب هق عن ام سلمة رضه انه قال عليه السلام ان اول
ما عهد الى ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة
الرجال دنيا عن ابى هريرة انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد حقيقة
الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه ان رسول

سرد

الله عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان
قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في
فضل العلم ت عن ابي امامة رضى الله قال رسول الله عليه السلام
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر
الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مالا او حقا مقصودا ان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد
اليه سبيلا خ م عن عائشة رضى الله قال رسول الله عليه السلام ان
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس رضى ان رسول
الله عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزول مخاصما دنيا طب
عن ابي هريرة رضى الله قال رسول الله عليه السلام من جادل في
خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن
ابن مسعود رضى الله قال عليه السلام الغناء ينبت النفاق كما ينبت
الماء البقل دنيا طك عن ابي امامة رضى عن النبي عليه السلام انه

مارفع

ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت وفي التاتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات
وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت
عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذلك كل تحسين القبيح القطعي
كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في
غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من
كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب
منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن
والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى
حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ه ق عن البراء رضى ان رسول
الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية د س زينوا
القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضى الله قال عم ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به وفي رواية م النبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عن مرفوعا

ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث
المعنى المشهور منه بوجوه الاول انه لا خلاف بين الامة ان
قاري القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني
فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للامام التوربشتي والثاني
انه يعارضه ما اخرجه الترمذي والحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرأ القرآن
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين فانه سيجي بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
من يعجبهم شانهم وما اخرجه بر من حديث ابن عبس ويجي في دعاء
الانسان على نفسه ان شاء الله تعالى والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون
التالي بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي رحمه قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوي وقال
البزازي رحمه ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا
غير ذي عوج وقال الزيلعي رحمه لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا
التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل تحسنه تحسين الصوت
وتزيين القرآن فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه

وقال

٦٩

وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب
السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني
عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي فيا
خذون في كلام الله تعالى ما خذهم في النشيد والغزل والمثنويات
حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من
اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال
واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير
وقال النووي رحمه في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة
بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدودة او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج و
الله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد
بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما
يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث
الاخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس
وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين

للقراءة لا سيما مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فبعلى رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي رحمه واكمل
الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم **الثامن عشر**
افشاء السر **د** عن جابر رضه ان رسول الله عليه السلام قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال
بغير حق **دت** عن جابر رضه ان النبي عم قال اذا حدث رجل
رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة **حل** عن ابن مسعود رضه
قال عم انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان
يفشي على صاحبه ما يكره **م** عن ابي سعيد رضه مرفوعا ان من
اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه **اعلم** ان ما وقع او قيل
في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان
خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق فللك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم **التاسع عشر** الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني من غير ان يتعلق

غرض صحيح كحكايات مجالس الخمر والزنا وهذا حرام لانه اظهار معصية
نفسه او غيره من غير حاجة **دنيا طب** عن ابن مسعود رضه موقوفا
انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل
دنيا مرسلا عن قتادة رحمه **العشرون** سؤال المال والمنفعة الدنيوية
ممن لا حول له فيه وهو حرام الا عند الضرورة **خ م** عن ابن عمر رضه
ان النبي عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم **دس** عن سمرة بن جندب رضه انه قال رسول الله عم قال
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه
بدا **طط** عن علي رضه انه قال رسول الله عم من سأل مسئلة عن
ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء
ليلة **ت** عن حبشي بن جنادة رضه انه قال رسول الله عم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع
او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان
رضه لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
رضه ينزلان عند سقوط سوطهما فياخذانه ما يكون من الناس ولا
يقولان للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السوال لا تقتصر

على المال بل يعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير
واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه
وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض
او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة
سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه
واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه
باذنه ان بالغا وباذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه
الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي عم لا يسئل بوجه
الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة لطلاق او الخلع
عن زوجها من غير بأس دت عن ثوبان رضه عن النبي عم
انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام
عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه
سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في
الفتاوي انه يستحق به التعزير والتأديب الحادي والعشرون
سؤال العوام من كنه ذات الله تع وصفاته وكلامه وعن الحروف انهن
قديمة او محدثة وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغ فهمهم حم عن
ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم لا يزال الناس يسألونه حتى
يقال هذا خلق الله فمن خلق الله تعالى فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته و زاد

د فاذا قالوا ذلك فقالوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان
حم عن المغيرة بن شعبة رضه انه نهى النبي عم عن قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن
المشكلات ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل وهو حرام د عن
معاوية رضه ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في
التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل
بن حجر رضه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضه انه قال
قال رسول الله عم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى
نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس كذا
فسره مالك رح د عن حذيفة رضه انه قال النبي عم لا تقولوا ما شاء
الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك او نحو وكذا كل
مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق
وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز

وعرشك بتقديم العين وتاخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح
اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول امنت بما امن به
جبرئيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
خ م عن سهل بن حنيف رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رضه
انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عم
اجعلتني لله تع عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم عبدي وامتي
كلكم عبيد الله تع وكل نسائكم اماء الله تع ولكن ليقل غلامي و
جاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي ولكن سيدي
وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله عم اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب و
شهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم
وكان يكره ان يقال خرج من عند برة ومرة الى جويرية وسمى
المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب
الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد واصرم زرعة
ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان

اخنع

اخنع اسم عند الله تعالى ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول
اثمه هو فيقال لا **الرابع والعشرون** النفاق القولي وهو مخالفة
القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضه انا
ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال
كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق
الكاذب حد حب قنرت عن جابر رضه ان النبي عم قال لكعب بن
عجرة رضه اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال عم امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون
بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على
ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما
يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي
ما يكون لدفع الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي
ما كان للتواني وعدم المبالات لامر الدين وقد مر هذه التلثة خ م
عن عايشة رضه ان رجلا استاذن على رسول الله فلما راه قال
بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه و
انبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا

ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني
فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه
الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شر الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم **الخامس والعشرون** كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين
المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر
او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات ويثني عليه
او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه
د عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال رسول الله عم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة **خ م د ت حب** عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله عم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة
ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة
السيئة قال الله تع ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها **د**
طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول من
حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي
كثيرة **منها** الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود
النهي عن طلبها والشفاعة فيها **ومنها** الشفاعة للامامة لمن ليس
اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم و
التدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء

١٠٢

وحب الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء
من الخالق الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة او
ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها **خ م** عن ابي موسى رضي الله عنه كان رسول الله عم جالسا
فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا وليقض
الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث **د** عن
معاوية رضي الله عنه قال رسول الله عم اشفعوا توجروا فاني لاريد
الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا **السابع والعشرون** الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى والمنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده
فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون **م** عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء

وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام
وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه
فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها للهو وكان لغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه **طط طص** عن انس رض انه قال قلنا
يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به والا ننهى عن المنكر
حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا
به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله **ز طب** عن ابن عباس
رضي الله عنه قيل يا رسول الله ايهلك القرية وفيها الصالحون قال
نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله
حد عن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال عم ان الله لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على
ان ينكروه فلا ينكروه **علي** بن معبد رحمه عن يحيى بن عطار رضي
عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال
الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل
وعدم النكاية الكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء
صب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله الا الله
تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا

بحقها

١٠٢

بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال تظهر العمل
بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير **حك** عن جابر رض عن النبي عم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله **د** عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
رسول الله عم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير
جائر **م** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ما
من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من
بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل **ت** عن ابن مسعود انه قال رسول الله عم لما وقعت
بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في
مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي
نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف انه
مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا **الثامن والعشرون** غلظة

منح

الكلام والعنف فيه وهتك العرض لاستيما في الملاء في غير محله و
محله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تع واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما
عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم **طب** عن مقدام بن
شريح رض عن ابيه عن جده رضه انه قال قلت يا رسول الله حدثني
بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام **طب حك** عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي
عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها قال ابو مالك الاشعري رض لمن هي يا رسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام **حب**
عن ابي ذر رضه انه قال عليه السلام تبسمك في وجه اخيك
لك صدقة **د نيا** عن الحسن رض عن النبي عليه السلام ان من الصدقة
ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه **التاسع والعشرون**
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا **د** عن معاوية رضه انه قال عليه
السلام انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة رضه انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم

فانه

١٠٦

فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله تع عورته ومن تتبع الله تع
عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته **الثلثون** افتتاح الجاهل
الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم وافضل
منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سئل امام الحير خزى
رحمه عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
عنه ولا يرد كلامه عليه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم
ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ
الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا
عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله تع انتهى وقد صرحوا في الفتاوي بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة قوموا نصلي او نحو
ها لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلثون** التكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل والتسانع
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم وان ارده فقد
اختلفوا فيه ويجيء ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
والاستحباب **الثاني والثلثون** الكلام في الصلوة سوى القراءة
والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي

قرية في البوخارى

بصلي او بقراء القرآن روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد رحمه انه يمضي على القرأة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه
وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ **الثالث**
والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تهليلا او
امرا بالمعروف او نحوها **خ م** عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه
السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت **حد ز طب** عن ابن عباس رضه انه قال عليه
السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان
عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على
النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي
عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي
التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله تع في نفسه لان رد السلام واجب
ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه
يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت

العاطس

العاطس نا يفعله المؤذنون في زماننا في حالة الخطبة من
التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند
ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل الى طلوع الشمس فانه مكروه
الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه
مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط
او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة رحه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رحمه يرد بعد الفراغ
من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه مكروه
ايضا وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء
على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا
وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره
فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما فيجوز بقدر ظلمه
ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا **الثامن**
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا
شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية
بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم **التاسع**
والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فانه استماع القرآن والانصات

عند قرأته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تع فاذا
قرئ القران فاستمعوا له الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من
قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري فقط
ومن ابتداء العمل بعد القراءة ولم يشترط الاستماع او الانصات
فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة
القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد
في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم و
كذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى و يخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل
يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر
الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف
السلام وقت الخطبة انتهى **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضه انه قال رسول
الله عم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف و
انشاد الضالة **م** عن ابي هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ادرها الله عليك فان المساجد

لم تبن لهذا انتهى **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم وذكره
به من غير ضرورة التعريف قال الله تع ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس وهو
الحلف على الكذب عمدا **خ** عن عبد الله بن عمرو رضه ان النبي عم الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حل** عن ابن مسعود
رضه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس **م**
عن ابي امامة رضه ان رسول الله عم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك **الثالث
والاربعون** اليمين بغير الله تع وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا
ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا **خ م** عن ثابت بن الضحاك رضه
انه قال رسول الله عم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا **د ج**
حل عن بريدة رضه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف
قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما **حل** عن ابي هريرة رضه عن النبي عم
انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي

هو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء
من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو
كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين
والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم
فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله ابن مسعود رض
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان
احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضه انه قال
سمعت رسول الله يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
ح م عن عبد الله بن عمر رض عن النبي عم انه قال ان الله نهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
مج عن بريدة رضه انه قال سمع رسول الله عم رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع
والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تع ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف حب عن ابن عمر رضه انه
قال رسول الله عم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن
مطعم رضه انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة
لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني و
عن اشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا

اعلم

اعلم ان الحلف بالله تع صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا
عم وعن الصحابة والتابعين رض ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية
والحديث لمن اتى من السلف رض فيحمل اما على الاتقاء من التهمة
او على انه لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس
عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال
الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن ابن
سمرة رضه انه قال لي رسول الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها د ت عن انس رضه عن النبي عم انه قال من
ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضا
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر
الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين حد حب عن عائشة رضه انها قالت سمعت رسول الله
عم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه
لم يقض بين اثنين في تمرة قط طط عن عوف بن مالك رضه انه
رسول الله عم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت

عليه

بأعلى صوتي وما هي يا رسول قال اولها ملامة وثانيها ندامة و
ثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل فكيف يعدل مع اقربيه ح عن
ابي هريرة رض ان النبي عم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة
رض عن النبي عم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا
لا يفكه الا العدل طك عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل ولي
عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه
وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه
القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف
فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رح قالوا لا يولى من طلب الولاية
على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب
الوصاية مد عن ابي ذر رض ان النبي عم قال له يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا
تلين مال يتيم وقال قاضيخان رحمه لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه انه قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وغيره والثالثة سرقة
وعن بعض العلماء رحمه لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا ينجو
عن الضمان وعن الشافعي رحمه لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى
فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان

على نفسه

على نفسه وتمني الموت قال الله تع ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض انه قال عليه
السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان
يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
حد حق عن جابر رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد و
يرزقه الله الانابة وهذا النهي عن تمني الموت لضرر دنيوي نزل به
واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بز عن عليم الكندي
رحمه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رض على سطح فرأى
ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك
يقولها ثلثا قال عليم رح لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه
السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله
ولا يرد فيستعتب قال ابو عبس رض انا سمعت رسول الله عم يقول
بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم و
استخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير

يتقدمون الرجل ليغتبهم بالقراءة وان كان اقلهم فقها **التاسع**
والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله **جه** عن جودان انه قال
رسول الله عم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان
عليه مثل خطيئة صاحب مكس **طط** عن عايشة رضي الله انه قال عليه
السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن
اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر
هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق
والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القران
برأيه **دت** عن جندب رضي الله انه قال رسول الله عم من قال في
كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ **ن** عن ابن
عباس رضي الله قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
وفي رواية ان النبي عم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في
القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي
عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عم
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع
فيتسد باب الاجتهاد وهو باطل بالاجماع قال الفقيه ابو
الليث رح في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا الى
جميعه كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية القران انما نزل

قران

حجة

حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان
كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان
يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه
الحكاية لا على وجه التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهي
من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد
اهل السنة فيتفسر على مقتضى العربية فلا يامن من الخطأ فلا
يفيد مجرد معرفة اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا
حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره
بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي
رحمه على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه
على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادي**
والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما يريد
كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن عمر رضي الله انه قال سمعت رسول
عم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من
افزاع يوم القيمة **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير وحديثه
بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او
تكرار الفقه وقدم ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه

بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس
ويلتفت في اثنائه الى شخص قدامه ببعض حوائج بيده او نحوه
وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم
مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته
وتحركه بلا حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على
المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي
وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله تعالى او رسوله عم الا ان يكون حاجة داعية طبعا
او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله وطاعته في
امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر
ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير انتهى الرابع والخمسون
السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان
يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه

الى ضيافة

الى الضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي بماء في كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او
عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما
اعتمد عليه الصحابة والتابعون رض فان اليد دليل الملك و
الاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن
مسعود رض ان رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى
اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه
ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن
عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد وزاد د قال ابو صالح رحمه فقلت لابن عمر رض فاربعة قال
لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه
لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها
جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام والنساء زناه
الكلام ويجيء تمامه في آفات الاذن ان شاء الله تعالى السابع والخمسون السلام
على الذمي بلا حاجة عنه فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا
رض انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي

يطين الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام
الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن**
والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر **التاسع والخمسون**
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها
اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله
انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة ونحو ذلك **الستون** الاذن والاجازة فيما هو معصية
كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها في الخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على
آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على
هذا وفي ما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام
فان ارادت ان تخرج الى مجالس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج فان امتنع من السؤال يسعها الخروج من

غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا
يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى **وقال** ابن همام رحمه
وحيث ابحنا لها الخروج **فانما** يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى **وقول** الفقيه رحمه وتمنع من
الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روي ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن
الوليد رض دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان
كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عم
تؤيد قول الفقيه رحمه **منها** ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم **عن** جابر رض عن النبي عم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام **وعن** عائشة رضي
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء
امتي رواه الحاكم **وقال** صحيح الاسناد انتهى **وقد** يكون الاذن بالسكوت

فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول
فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته
من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم نحو ايجب
عليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنع بالفعل المبحث الثالث فيما لا
فيه الاذن من العادات التي لا تتعلق بها نظام المعاش وهو
ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا يا رسول الله
انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا دت عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه بعل
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عم كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي
ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا ترويع مسلم دت عن عبد الله بن سائب رضي الله عنه عن ابيه عن جده
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم
عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب
محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام
رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال عم
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق
في المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجهه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول

الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن
لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عدعق
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر ت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال
عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن جوازه
بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز
قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها ما يتعلق
بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث
يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على
نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله واعلام حاله من العلم
والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليحفظوا حقه او يدفعوا
عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والعجب دمج عن

ابى سعيد رضه انه قال عم انا سيد ولد ادم ولا فخر والثالث الاحتراز
عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه
ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا
يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا هق دنيا عن انس رضه قال النبى عم ان الله
يغضب اذا مدح الفاسق وفى رواية يعلى عد اذا مدح الفاسق غضب
الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث فى الممدوح
كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابى بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند
النبى عم فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكى احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
م عن المقداد رضه ان رسول الله عم قال اذا رايتم المداحين فا
حثوا فى وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضه انه قال
رسول الله عم اذا مدحت اخاك فى وجهه فكانما امررت على
حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا
الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا وتلذذ النفس وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها [illegible] وقد مر فى
حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء و[illegible] لتوسل به الى

المال الحرام والتسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذ
فاكثره داخل فى الكذب او الغيبة او التعيير والتمز ومما لم يدخل
ذم الطعام ترفعا خ م عن ابى هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل فى التكبر الثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز
هجوه وذكر الفسق والتغنى وافات المدح والاستكثار منه والتجرد
له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن
هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر
السورة ن عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عم قال لان يمتلى جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا الرابع السجع و
الفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان وخصوصا
اذا كانا فى الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت
عن عمرو رضه ان رسول الله عم قال ان الله تع يبغض البليغ من الرجال
الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضه انه
قال رسول الله عم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضه قال
النبى عم ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون المتفيهقون

المستغرقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفاره
وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما
لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من
المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع الزحمة
بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او
دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان ولعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو
ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن
حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضه ان رسول
الله عم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس
رضه انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله عليه السلام يسمع
ابشر بالجنة فقال رسول الله عم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما لا يغنيه دنيا بعل عن انس رضه انه استشهد رجل منا
يوم احد فوجد على بطنه حجرا مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عم ما يدريك لعله
يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة
الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم
بما لا يعني يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول

الله عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره
غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفي ما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا
او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه
او يسيئ فيكون افة للسان فلذا قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما باشره فانه فرض عين لما بينا في فضل العلم المبحث
الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها

شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط
فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع
صار اثما فلا يكون متقيا فكان افة للسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **البحث**
الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة
والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط واداب تعرف في الفقه فان
لم يراع يأثم صاحبه فتكون آفة للسان كالتابعين المتصلين بها
كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درايتيما فعليك بحفظ فانها
تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في
العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند
فتح المتاع لبروجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار
والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار
بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله
تعالى والواعظ يقول صلوا والغازي كبروا فانهم يثابون وكذا
الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق
البحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم
القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك

قراته

قراته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا
ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما
انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا **ن** عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى احق من الثانية **حم** عن انس رضي الله عنه مر على الصبيان فسلم عليهم
وقال كان رسول الله عم يفعله **طب** عن ابي هريرة رض مرفوعا
اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام **م**
عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح
واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا **م** عن ابي
موسى مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد
الله تع فلا تشمتوه **د** عن ابي هريرة رض يرفعه شمت اخاك ثلثا
فان زاد فهو زكام **د** عن ابي هريرة رض ان رسول عم اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته **خ** عن ابي هريرة
رض مرفوعا ان الله تع يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس
احدكم فحمد الله تع فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله

١١٧

واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم
من الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هآي فانما ذلكم من الشيطان
يضحك به **ومنها** ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية **د** عن ربعي بن حراش انه جاء
رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيته فقال أألج فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم اادخل فسمع الرجل ذلك
من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم اادخل فاذن له
رسول فدخل **م** عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن
لك والا فارجع **د** عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجا
مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
اذنه **ط** عن عطاء بن يسار ان رجلا سال رسول الله عم فقال
استاذن على امي فقال نعم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند القدرة بلا ضرورة وظن التاثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الكلام
مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند
القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم
اسم الله تع بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي عم فانه يجب في العمر عند الاكثر و

وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند
المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان
يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او
مكروه افة للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت
لزادت على مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها لمن باشرها
ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس في الجمع والجماعات وضرورات والمعاد فاذا ضم هذه العشرة
الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا
في افات القلب كفر خوف كفر خطاء كذب غيبة نميمة سخرية سب
فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غنا افشا
خوض في الباطل سؤال مال سؤال عوام سؤال عن الاغلوطات
خطأ في تعبير نفاق قول كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر
بمنكر نهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب ناس افتتاح في
عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في
حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع
دعاء على مسلم دعاء للظالم كلام عند قراءة كلام في مساجد
نبز يمين غموس يمين بغير الله تعالى كثرة يمين سؤال امارة

ولا يجوز الاخبار المذكور عند وجدانه ما يعطيه

سؤال المملوك البيع
سؤال المراة الطلاق

وفضاء سؤال نولية سؤال وصاية دعا على نفسه رد عذر اخيه
تفسير قران برأيه اخافة مؤمن قطع كلام رد كلام متبوعه
سؤال عن حل وطهارة مزاح مدح شعر سجع ما لا يعني فضول
كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن
سلام على متغوط وبائل دلالة على معصية اذن فيما هو معصية
افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان اعظم الامور واهمها
كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى
فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما
بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز
فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى
بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة
الاول فحاله ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء
والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر
والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب فكذلك يرجى ههنا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من
السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه

قال

قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة
القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل
عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها
يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك
طلقها **الصنف الثالث** في افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب
المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما او اثما وانما
لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل **طب** عن ابن عمر رضه
انه نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع عن الغيبة **ومنها**
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا
لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا بضر قال قاضيخان عن النبي عم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه انتهى **ومنها**
استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع

الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رح تاب
عن السماع في زمانه وفي الاخبار عن النبي عم انه كره رفع الصوت
عند قرأة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك
به عند سماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني
ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن وخطأ بلا تجويد فعليه
النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان عدا خللا
في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز
واشبههم من يقول الاثم على القاري لا السامع **ومنها** استماع كلام
شابة اجنبية من غير حاجة **خ م** عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب
على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة العينان زنا
هما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام و
اليد زناها البطش والرجل زناها الخطاء والقلب يهوى
ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه **ومنها** استماع حديث
قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضرار فقد مر حديث **خ**
عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف

ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل
هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث
الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع
كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر
ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن **الصنف الرابع** في آفات
العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض
البصر اي ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية و
الطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر تحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله تع وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر و
تدعوكم الى امور محرمة وتجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا **طب حك** عن عبد الله بن
مسعود رض مرفوعا قال الله تع النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه **حد**
هق عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة

ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في
قلبه صب عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا
عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا
خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن
جندة رضه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل
الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله
م عن جرير رضه انه قال سئلت رسول الله عم عن نظر الفجأة فقال
اصرف بصرك د ت عن بريدة رضه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم افات العين النظر
الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا
او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح
صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او
حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منها الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله عليه السلام لا يتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضه ما رأى
مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي
فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضه
انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة و
المحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غيرهم لا فان كان

النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او شك فيحرم
مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكا
لنظر الى الذكر والا فان كانت المنظور اليها حرة اجنبية يحرم
اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر
تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي
د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان
والخفض ز المداوات منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع
ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان
خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن
النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات
العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين
ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه خم عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع في بيت

قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رض ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي ع م فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او مشاقص
فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه
ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب
عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ايتوها
من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما
آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه
وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها **الصنف**
الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق و
يجوز قتل القمل بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه
يكره وقتل النملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية
تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة
او نملة او عقرب او نحوها والقيلق لو القي في الشمس ليموت الدود
لا بأس وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال

سرقة في بيت المال

الخبيث ان كان غنيا غنى الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او ها شميا او كان المعطي
اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح
او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ
من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مستحلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة
او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي ولية الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحملها ولو لا طعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات ح م عن ابن مسعود رض مرفوعا
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رض
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر
او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجلهن
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك
المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق والالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم

وتعدٍّ يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والا
عطاء للربا والمعصية وانتزاع غريم الانسان من يده فانه ظلم كذا
العزيز بلا ضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد
م عن بريدة رضه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في
لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله
تعالى ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف
والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحاج
والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم رأى
رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم
دت عن ابن عباس رضه انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش
بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتل صبرا م عن ابن عباس
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول
الله عم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول
الله عم ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك

فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم
احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو
لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام
او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا زطب شيخ عن عامر بن ربيعة رضه ان
رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عم
قال النبي عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم م
عن ابي موسى رضه ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح
فليس منا دت عن جابر رضه ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل
من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر
والشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع الولد يتحرك في بطنها ثم
رؤيت في المنام وقالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير
فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والانجا

والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا
كل ما فيه دفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا تقديم اليمين في لبس القميص
والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير
الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج ن عن بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عم
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم
اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة
قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن
عمر رض ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه
ن س عن انس رض ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم
انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد
وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه
م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن
قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا

في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو اذا لم يصلح
لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه او
اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او السقوط ونحو
مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رض ان النبي عليه
السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشيطان تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم
فخلوهم واغلقوا بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر
اسم الله واوك سقاءك وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه
شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا
ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك
الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان تنبعث اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن
هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما علكه

خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر
البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم
الحية وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة
الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله
ونعمائه وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة
على العبادة لاسيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من
الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن
شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج
وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا
بانه لسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تع اذهبتم طيبا
تكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار

شدة

ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض
ماورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عايشة رض عنها
انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم
لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر رض انه تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم
القيمة خ م عن نافع رضه انه كان ابن عمر رض لا ياكل حتى يؤتى بمسكين
ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع
لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم
ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن
مقدام ابن معدي كرب رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رضه ان النبي عليه السلام راى رجلا عظيم
البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا
عن ابن بجير رض انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد
الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم م عن جابر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام

الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنا مكط
عن ابي امامة رضه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرائي الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني
الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب و
المفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله لم يضع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المرآة المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة
لا باس به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضضات
واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع
وكره ابو حنيفة ان ياكل على خوان الذهب والفضة كما من
الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او
غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان خ عن انس رضه ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة

قط

قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى
ما كانوا ياكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية دت عن عائشة
رضه ان قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله
وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضه مرفوعا لا ياكلن احدكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها
وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط
الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رضه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا
من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر
رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضه مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر
او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة
رضه ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان ابن امية
رضه انه قال كنت آكل مع رسول الله فآخذ اللحم بيدي من العظم
فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم

بعض قيل

والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن سعيد رضه ان رسول
الله عم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاء
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذنه من في اليمين لقوله عليه السلام
الايمنون ثلثا اخرجه خ م عن انس رضه والشرب بنفس واحد و
التنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم
واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضه مرفوعا اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه فاذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما
يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف
الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين و
اليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال انس بن مالك رض يأكل
الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما
حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع
بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا
في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء

اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب
واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا
واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا
ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض و
النفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك
برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة
وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون من اتى
امرأة في دبرها د ت مج حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى
حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه
السلام د ت مج هق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان
يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين شهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة
المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل

الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام
ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
والشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بما له قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر
لمعقد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في
ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع
البول م عن جابر رضه انه نهى ان يبال في الماء الجاري طط عنه
انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط حد عن عبد الله بن
يزيد رضه مرفوعا لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلكم ت س عن عبد الله بن
مغفل رضه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضه انه عليه
السلام نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن ويكره احصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما النفقة العدمية فانه لا يجامع زوجته اصلا او لا يجب البيتوتة

والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول زحل عن ابن عباس رضه مرفوعا
عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل وهي الذهاب الى مجلس
المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن
الوالدين ولو كانا كافرين الآن يغلب على قلبه انهما انما كرهاه
لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه ح م
عن عبد الرحمن بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير
اعتقاده ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا
جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر

يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول
الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجئ ويستثنى الدخول لخوف
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الغدر هم من ماله
في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله
بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على
المقابر واتباع النسا الجنائز وزيارتهن القبور ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفسا
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كان في حذائها دون احد الجانبين والفوق
ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير
ذنب وحق ونفاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق
الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه ضعفين وكذا الذمي
ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها وايتان الظلمة وامراء
زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضه مرفوعا
ان ناسا من امتي يستفقهون في الدين يقرون القران يقولون
نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك

كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا
قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا د س عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة
من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن
غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس
النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا و
الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خم عن جابر
رضه ان رسول الله عم قال له اذا جئت من سفرك فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله
ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ت مج عن معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المقام العدمية فالقعود

عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين
والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند آخرين خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك المساكين ومن
لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله خ م عن عبد الله ابن عمر رضه
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية
م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من
المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان
لم يقدر على تغييره وكان مقتديا يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا
ايضا وان لم يكن مقتديا فان كان على المائدة او على مرأى منه
لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا
يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم
ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم

والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او
مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر
من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله
وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة و
الزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها تعوق
الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك و
الزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الآبقة **الصنف التاسع**
في افات بدنه غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا
منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل
رحمه قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رحمه حين
سئل عن مذهب الصوفية انه الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه
ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي

في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم
ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالجماعة
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الهواء والفرى من الجهال العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق
الحمار يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول
لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة
بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا ويشاهدونه ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني
واما تحريك الراس يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات

في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كالمتين واصله
رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد لا اله الا الله
وقد روي في الصحاح عن النبي عم ان الصلوة موضع سكون وو
قار حتى كره فيها الالتفات **ومنها** كشف العورة عند غيره الا بعذر
وقدم في افات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة **ومنها**
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا
غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم
الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع والتوسد فجائز
عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود و
نحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل
ثياب ديباج لا يلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا تنزيها واما لبس الثياب

الرقيقة فان لم يكن للكبر والريا فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع
ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فستحبة في اكثر الاوقات ان لم
يقصد الريا ولبس المخيط وستر الراس بالملابس المتصل للمحرم
والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه **ومنها** مماسة بدن
الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز كما مر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته ولسه الختانين
والنفسانين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به
تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع
ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به
ومنها السكنى في المسكن المغصوب **ومنها** عقوق الوالدين او
احدهما قال الله تع وقضى ربك الى قوله صغيرا ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه **ح ت س** عن ابن عمرو بن العاص رضه ان النبي عم قال
الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس **طك** عن ثوبان رضه عن النبي عم قال ثلثة لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف **حك طب**
عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تع منها ما شا

الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه
في الحيوة قبل الممات **طط** عن جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق الوالدين ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا
جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين **اعلم** ان
العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك الاية وان
الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلبا الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
منها الى المنزل **ومنها** قطع الرحم **م** عن ابي هريرة مرفوعا ان
الله تع خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما
ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال
فذلك لك ثم قال رسول الله عم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الاية **صب** عن عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل
على قوم فيهم قاطع رحم **طب** عن الاعمش رحه انه كان ابن مسعود
رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله تع قاطع الرحم
لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة

دون قاطع رحم **اعلم** ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب و
معناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيادة او الاهداء والاعانة
باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب ولا
توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه
ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض
كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز **ومنها** ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها
اياه وعدم رعاية حقوقه **ت** عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح **ز حد** عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها
ما ادت حقه **طب** عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج على
زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع
اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء
الا ان تكون حائضة او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت
الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس

والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء **ومنها**
العكس **د** عن حكيم بن معاوية رضه انه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث
حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروءة وان يعلمها ما
تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها
منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها
نصيحة لها **ومنها** اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال
قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض **ومنها** الخلوة مع الاجنبية
فانها حرام **خ م** عن ابن عباس رضه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة
الا مع ذات محرم **ومنها** تشبه الرجل بالمرأة والعكس **خ** عن ابن عباس
رضه انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمتر
جلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عم

فلانة واخرج عمر رضه فلانا وفي رواية امر رسول الله عم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق
المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت
منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن
ابي هريرة رضه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى
واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضه مرفوعا لا يدخل
الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضه انه جاء رجل الى رسول الله عم
فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه
وكسوته على المولى ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على
المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلما ويأمر بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما
حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم
يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خم عن عائشة رضه مرفوعا
مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة
رضه والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره
بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ولا يمنع

احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره شيخ عن انس رضه مرفوعا
من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى طب ز
عن انس رضه مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع
الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضه مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة
جليس السوء خ م عن ابي موسى رضه ان رسول الله عليه السلام قال
انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد
منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رضه مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن
جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم

دفعه م عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري
رض اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي
رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس
بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عم ان النبي عم
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها
القعود وسط الحلقة د حذيفة رض ان رسول الله عليه السلام
لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال
لا يقيمن احدكم رجلا عن مجلسه فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل آخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام
احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق د عن جابر رض انه قال
كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن
شعيب رض عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال لا
تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه
وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي
ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن
انس رض انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه و
يقبل قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام
فان اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن
تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رض مرفوعا ليس
منا من تطير له او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
عليه السلام ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض
ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد يعل حك عن عقبة بن عامر
رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حك عن عائشة رض انها قالت ليست التميمة
ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء وانما

تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا
في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا
وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة رضه الوشم
والنتف وفي رواية ابن مسعود رضه تغيير الشيب والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب
رضه ان النبي عم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير
الشيب تغييره بالسواد س عن ابن مسعود رضه مرفوعا يجيء قوم في
اخر الزمان يخضبون لحيتهم بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة م عن جابر رضه واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل
في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية
اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا انهكوا
الشوارب واعفوا اللحى عن ابن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله عم
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر
س عن علي رضه انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة
رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله نهى عن القزع
وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي

ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن
عبد الله بن عمر رضه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سروج
كأشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم
كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج
او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها
ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضه
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر جه عن ابي ذر رضه انه قال
مرّ بي رسول الله وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال
يا جندب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة
رضه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة
رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس
بمحجور عليه ت عن جابر رضه انه نهى رسول الله عم ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان مرفوعا

على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي
رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار
له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في
السفر م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة
بلا زوج ولا محرم ح م عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها وفي اخرى لا تسافر
المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى
عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم
وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
حد عن سهل بن معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم
كراسي ومنها سفر واحد او اثنين ح عن ابن عمر رضه مرفوعا لو ان
الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط
عن سعيد بن المسيب رضه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد
رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب

من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر
رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طلطي و
الفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام
المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
وابو الدرداء رضي الله عنهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن
حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي وحكم بن
عيينة وايوب السختياني وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل
الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول القوي
عند الحنفية وقال الامام المنذري رحمه وممن قال بفريضة الجماعة
من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن
حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل
الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على
الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضا

والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما وا
جبان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير
عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين حم عن ابي هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربوا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ومنها العينة د عن ابن عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء
اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره
ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضه مرفوعا عرضت
علي وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير
بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني حم عن ابي هريرة رضه

مرفوعا مطل الغني ظلم الرجوع عن الهبة حم عن ابن عباس رضه
مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب
لغير صيد وماشية وخوف اللصوص وغيرهم حم عن ابن عمر رضه
مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره
كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى
ترفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد
الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها
د ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي
في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير
ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة
لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة
ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب
الفقه او كتب التفسير فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ
فلا بأس به وفيه جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على
كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابري
لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف

او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره
انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة وكره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم و
القرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في
الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء ونحوه
التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس ح على المحتاج ومنها
التصدق على من علم انه يصرف او صارف الى المعصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على النقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكرة او شعر الا برضا
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع
به والحيلة في مثل السواد بقول المشتري بعني كما يحب كذا في

في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه
لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او
لغيرها فان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها
ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها
البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها
البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة
في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به
فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف
عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم
رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد
خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة
اذى الجار مصاحبة اشرار فتنة نوم عند تثاوب جلوس في طريق
جلوس بين ظل وشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل
عمل دنيا في مسجد اغناء في سلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم
ونحوه توقير شارب سفر الحرة عدم نزول عن دابة عدم تامين كون

نساء على سرج ترك وليمة النكاح نوم على سطح بيتوتة مع عمر
استصحاب كلب وجرس في سفر سفر واحد واثنين اكل ثوم ونحوه ترك
صلوة ترك وضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك
تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم
رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك
اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب
امساك معازف ركوب بحر حبس طير في قفص قراض بقال انتزاع
من مكره تصدق على مسرف تصدق على سائل في مسجد عدم رعاية
ما فيه كلمة او حرف عينة نسيئا قرض ربوا احتكار تفريق تلقي جلب
بيع حاضر للبادي خطبة على خطبة سوم على سوم مطل غني اخذ
وكيل بالتصرف انتفاع ببدله ما اخذ غلطا ايقاد شموع في
القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف **هذا تمام القول** في التقوى
فعليك ايها السائل بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب
الله وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي
الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات
فقط **ثم** ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في
فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام

يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى قال الامر الى التقوى وحدها
فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر حث الله
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء
والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض
عند الشافعي رحمه وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر
دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة
فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استاجرتها للذهب ولم استاجرها للرجع وهكذا روي
عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر
قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن
ابي يزيد انه اشترى بهمذان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع
الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى همذان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه
نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار
الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال
نبسط على الاذخر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال علف الدواب
لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه

حتى جف جانبه الاخر وعن ابى حنيفة رحمه الله كان لا يجلس فى ظل
شجرة غريمه ويقول فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم
استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصل الى رجل
فى ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكارى فان اذن احمله
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ
هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه
التكلان **الباب الثالث** فى امور يظن انها من التقوى والورع
بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد فى زماننا
عليها وليست منها فى شىء بل هى بدع حدثت بعد الصدر الاول
ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة
اعظمها ثلثة نبين كلا فى فصل على حدة انشاء الله تعالى
الفصل الاول فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء
ومجاوزة الحد فى عدد الغسل والعصر فى طهارة الاحداث
والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر
نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك
بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض
المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء

للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى
على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء
والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** فى كون
الدقة فى امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يعهد
عن النبى عم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم
كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما بل على منع عن التوغل فيه
وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبى عم وخير القرون
د عن ابى سعيد رض انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلى
باصحابه فى نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله عم ان جبرئيل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وقال
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفى رواية خبثا فى الموضعين د عن ابى
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور خم عن سعيد بن زيد رض
انه قال سئلت انس ابن مالك رض اكان النبى عليه السلام يصلى
فى نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رض ان رسول الله عم

قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ح م
عن انس رضه ان امه مليكة رضه دعت رسول الله عم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى
لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف حد انه عم
اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله في بيت اليهودية
وتوضؤه من مزادة المشركة ح م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انه توضأ رسول الله ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا
فقد ظلم واساء ح م عن انس رضه انه كان النبي عم يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية
د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر رضه خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو رضه يا صاحب الحوض
هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا خ عن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد

في زمان رسول الله عم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود
ود بن صالح عن امه رضه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
رضه قالت فوجدتها تصلي فاشارت بيدها الى ان اضعها فجاءت
هرة فاكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عم قال
انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله
عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضه انه سمع
ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال
اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول
الله عم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة
الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير
الظاهر حتى ان عمر رضه مع علو منصبه توضأ بما في جرة نصرانية وقال
ج ابو هريرة وغيره من اهل الصفة رضه كنا ناكل الشواء فيقام
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر
وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال ج عن عمر رضه ما
كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عم وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله
عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي رحمه في الذين يخلعون
نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال

وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاتا ويجلسون عليها ويصلون
في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو
بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع
كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في
دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون
الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم
الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا
او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ
من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا القيمة وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة
والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا
وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال
الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن
الحسين زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على
النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى
على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك

فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما
روي عن النبي عم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية
في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر
وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه
وليس عليه ان يسأله ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر
وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يساله
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذا لا باس
بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم
يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا اجرى على الطريق وفي الطريق
نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد
نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله
ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه تنجس
انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد

انه كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا و
يؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من
الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وكذلك باليد
وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجا على رجله وهو متخفف انه لم يدخل ماء الاستنجا في خفه
فلا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان
يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا فظ وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا

مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان
كان بايعه شاربا خمرا وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا
شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على
ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه
الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار
والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الحباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير
لون النجاسات وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى
وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر

لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة وفيه م وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان
ودهن الكتان نجس لانه اوعيته يكون مفتوحة الرأس عادة
والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة
الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رحه عمن يغسل الدابة يصيبه من مائه
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي
العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فنضح
به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذا كل البيضة
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما
الفم الذي يستحب نزح بعض الماء فا وقعت في البئر فارة او
عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا
يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
مادامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من
هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيتحلل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث

رسول الله عليه السلام وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو
اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان
كان الواقع فارة يستحب طهراه ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب طهراه ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه على ما تأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع
حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء
من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء
وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن
طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه
احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة
على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر
جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابقة
لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحه يريد به اذا لم يعصر وبعض

مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا رحمه يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين
او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه
اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه
يقول اذا انتشش البول على ظاهر الخف فحثى عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحمه
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا
يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي
يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم
يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على
عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة
مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع
الفتاوي والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل عند دبغها

ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا
يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول لجاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه في طين الشوارع ومواطئ
الكلاب فيه طاهر وكذا الطين السرقين وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا رئي عين النجاسات قال رح وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من
بخارات النجاسات قيل ينجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو
الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال
ناخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما يروى عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون
نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس
طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء

على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في
ازاره او يده نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره
ولم يدلكه وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة مسلطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى و
الحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاته بل لوصفها
المنفر من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن بعفو
القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض
القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد تم تحقيق
هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذم
الوسوسة وافاتها **ن** عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
قال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروى **قش** انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد
الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر منهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذا احد

افات

افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تع ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل اخا قال الله تع ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تع ولا تسرفوا وقد سبق
تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير
الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل و (عبادة متعدية)
تضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من
اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن
طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك
وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة
صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد
من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق
التوقي عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى اعلم ان علاجها

بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة ويكرر مطالعة
حفظها قنس عن عطاء الروذباري رح انه قال كان في استقصاء
في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء
ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين
صلى الله عليه وعليهم وسلم رضي الله تع عنهم اجمعين والمجتهدين
رحم وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه و
افعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا
بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق
المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف
رحم فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي
حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فانه يداوم على العمل
بالاقوال التي فيها الرخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت
مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد وروى عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة
وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصابه من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت

الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تع
فالقى في قلبي ان غرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه د عن
ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرئيل عليه السلام
فقال اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت
س عن عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله عليه السلام قال
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والتصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربع مذاهب الاول مذهب
الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه
شيء خرجه د ت س قط حد هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن
مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة
واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب وقاسم بن محمد وعثمان بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رض اقول

الطاهران مرادهم طهارته ان يبقى على طبعه من الرقة والبلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء، وحكى ابن حزم رحه عن
داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا
الادمي والثاني مذهب مالك رحه ومن تبعه ان الماء طاهر الا
ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه
قال الاوزاعي والليث وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه هق جه عن ابي امامة رض وخرجه رزاق قطع طح عن
راشد بن سعد رض مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه
احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت
ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهر عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال
مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه و
روثه طاهران والثالث مذهب الشافعي رحه ومن تبعه ان
الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك رحه وان لم يبلغ تنجس بنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحه في الاحياء وكنت اود

ان يكون مذهب الشافعي رحه مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر
الصحابة رض عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم
يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة
والثاني توضؤ عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه
لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها
غالب والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس ان لا خلاف في مذهب
الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به
وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا
وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضأ منها المتقشفون ويغمسون الايدي
والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء مع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس

بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي
النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما
عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية
فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما
ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان كثيرا فكالماء
الجاري والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور
على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام
في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه
يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح
عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع هو اليق باصل ابي ح انتهى
مختصرا وقال محمد رحمه بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاج والبط والاوز وبول الخفاش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم و
قالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء والطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها
فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا
في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي
ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر

فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل
حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا اجاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر
في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض
او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما لم يتيقن نجس
العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل
وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب
الاحتراز ويكره تنزيها استعمال سراويل الكفرة وسور الدجاجة
المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم
ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما
ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة اليهود واليهودية
وما خرج د عن جابر رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا

وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء
او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز التوضؤ بهذا
الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان
كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره
لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضؤ به
اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها
لا تتوقى عن النجاسة في الغالب الظ وكما كره التوضؤ بماء
ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظ والغالب
وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم
لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع
هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري
على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظ
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزال الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود

والنصارى كلها من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من
غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
او النصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا
بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله
عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون
في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا
وروي ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا
فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل
انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا شيئا
من ذلك الى عمر رض فتناول عمر رض من ذلك وتناول
اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في
قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة اصل
والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع

يغلبون

الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من
سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه
فصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشيا اصل وقد تيقنا
الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك انتهى
ثم قال وروى محمد رحمه فى الكتاب ان عليا رض سئل عن ذبائح
النصارى من اهل الحرب فلم يربه بأسا انتهى وما نقلنا سابقا
من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف رح فمن له
طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس والمستعد فعليه ان
يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه الوسوسة الفصل
الثانى فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف
او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم
وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف

اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا
اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان
منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
فى الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع وفى الحرمة والخبث اذا
لم تراع بل الاولان اشبه وامثل فى زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم
فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل
لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى التقوى وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا يجوز
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان فى
فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان
يتقى الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما
قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء
ان الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان و
سائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو
بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان ملكا له

عطف على فى حفظ القلب

مالم يتعين كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان فيه

مالا حراما في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان

مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان

كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان

دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث

هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه لان عنده اذا غصب

دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الخلاصة

السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم

يشتره يحل ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه

يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل

في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ

الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من

حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى

عن علي بن ابي طالب رضه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال

والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضه

عن النبي عم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما

هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش رح عن ابراهيم انه لا

بأسا بالاخذ من الامراء عن حبيب بن ابي ثابت رحمه انه قال

رايت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رض وابن عباس رض فيقبلانها

وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رحمه عن

ابي حنيفة عن حماد رحمه ان ابراهيم النخعي رحمه خرج الى زهير بن عبد الله

الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر

الهمداني رحمه قال محمد رحمه وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه

حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية و

زاد واصحابه بعد ابي حنيفة رح ولعلك يختلج في قلبك ما سبب

امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا

الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على

التجارة والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا

يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره

فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب

والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان

قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما

يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات

الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم

واحد شرعي والطامعون من احشاء الفسقة والكفرة

يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره

وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وجردوا

وزنها والفضة وزينة ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل

بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة
ومحمد رح ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيعها وزنا في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مثار النزاع شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعرف بالعدد كالعكس فاذا
لم يبين وزنه تفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف **وَاَمَّا الاراضي** مشوش جدا اذ اصحابها ينصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من المواظف والمقاسمة الى المقاتلة اوغيرها ممن
عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه
السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثون
فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعه من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد
ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ماعدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك
الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب

ارضا فاجرها واخذ غلة اوزرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن اوكله في البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان تخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان
الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعروف
زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح
بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون
تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لامالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق الخراج باحدى الشيئين اما اقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف و
الارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك للضرورة
صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد
باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل

روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه
من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم
يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله
تعالى ان من اتقى وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع
فى الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** فى امور مبتدعة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة
فلنذكر اعظمها **منها** وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران
العظيم او لان يصلى نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلى على
النبى عم ويعطى ثوابه لروح الواقف او لروح من اراده **ومنها**
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل له
او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان
يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والماخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك فى رسائلنا السيف الصارم
وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك

مثلا اذا كان فى التورع من ذلك البعض خوف الضرر لنفسه او خوف لحوق الضرر الذى هو حام قطع او خوف نفوذ قوله فى دفع الرياء الذى ... او الاذى لها وعدم ... او ماله او اقربائه ... فعدم الاحتراز اولى واهم ... انكم ونحو ذلك

بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم
صل على محمد سيد المرسلين واله واصحابه اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم كتابة هذا التصنيف بعون الله تعالى
وتوفيقه من يد عبد الضعيف خليل بن يوسف
من مدينة بوردرى فى محلة قره سكر غفر
الله له ولوالديهما ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اتممت هذا التصنيف فى
شهر شعبان فى سنة
ستة وعشرون
بعد المائة
والف

اذ لا نعم الى الباطل